

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1995/3/Add.4
18 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ استراتيجيات
نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام

إضافة

ثانيا - مجالات القلق الحرجة

دال - العنف ضد المرأة

١ - تضع استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة مسألة العنف ضد المرأة ضمن إطار الاستراتيجيات الأساسية لمعالجة مسألة السلم. فقد أشير فيها الى فئات محددة من النساء الجديرات باهتمام خاص، تضم النساء المساءة معاملتهن، وضحايا الاتجار بالنساء والبقاء القسري، والمحتجزات في السجون الخاضعات لأحكام القانون الجنائي. وتنص الاستراتيجيات على أن العنف يمثل عقبة هامة تحول دون تحقيق السلم وأهداف العقد الأخرى. وينبغي أن تقدم الى ضحايا العنف من النساء مساعدة شاملة تضم اتخاذ تدابير قانونية وإنشاء آليات وطنية وانتهاج سياسات وقائية وتقديم أشكال مؤسسية من الإغاثة. وينبغي تطبيق هذه المساعدة بوجه خاص في حالة الفئات الجديرة باهتمام خاص.

٢ - ويعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩٠ بشأن التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة، الذي اعتمده بناء على توصية لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين، ما يلي:

"٢٣ - إن الاعتراف بأن العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ظاهرة منتشرة لا تقف في سبيلها حدود الدخل أو الطبقة أو الثقافة، لا بد أن يواكبه اتخاذ تدابير سريعة وفعالة من أجل القضاء على حدوثه. فالعنف ضد المرأة منشؤه مركزها غير المتكافئ في المجتمع.

"التوصية الثانية والعشرون - ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير فورية لإقرار عقوبات مناسبة لما يرتكب من عنف ضد المرأة في الأسرة وفي موقع العمل وفي المجتمع. وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات ذات الصلة أن تضطلع بسياسات لمنع العنف ضد المرأة في الأسرة وفي موقع العمل وفي المجتمع ومكافحته والحد من تأثيره. وينبغي للحكومات وللهيئات ذات الصلة والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تنشئ خدمات إصلاحية وتعليمية واجتماعية مناسبة، بما في ذلك توفير المأوى، وبرامج التدريب لموظفي إنفاذ القوانين ورجال القضاء وموظفي الصحة والخدمة الاجتماعية، وأن تتخذ تدابير كافية للردع والتأديب. وينبغي زيادة عدد النساء في جميع مستويات إنفاذ القوانين والمساعدة القانونية والنظام القضائي."

٣ - ويتبين من استعراض تمهيدي للتقارير الوطنية المعدة لعملية الاستعراض والتقييم الراهنة أنه خلافا لما جرى في عملية الاستعراض والتقييم السابقة، أفادت غالبية البلدان بأن العنف ضد المرأة يقع لديها، واعترف بهذه المشكلة على نطاق واسع. ويشير معظم التقارير الى أن هذه المسألة استرعت الانتباه الوطني، وصب التركيز على الأشكال القانونية، فاعتبر العنف ضد المرأة جريمة، وزيدت العقوبات على ارتكابه. وأشار عدد كبير من البلدان الى اعتماده برامج تستهدف منع العنف المنزلي أو توفير المساعدة لضحايا العنف. واستهلت معظم هذه البرامج منظمات غير حكومية، ثم تلقت البرامج الدعم من الحكومات المعنية. واعترفت تقارير أخرى بالحاجة الى هذه الأنواع من البرامج، ولكنها أشارت الى عدم وجود الأموال اللازمة لها.

١ - الاتجاهات

٤ - أصبحت مسألة العنف ضد المرأة مسألة ذات أولوية في النصف الثاني من الثمانينات. وقد أعربت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، على السواء، عن تزايد القلق بشأن ضحايا العنف والحاجة الى التغيير. ودل اعتماد الجمعية العامة، في قرارها ١٠٤/٤٨، للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، على اعتزام معالجة هذه المشكلة بكل ما تتسم به من التعقيد، وإعطاء الأولوية المناسبة للعنف المنزلي.

٥ - ونتيجة للمناقشات المتعلقة بالمرأة والتنمية في بلدان الجنوب، استبينت مظاهر مختلفة من العنف ضد المرأة، وكانت تستبينها، أحيانا كثيرة، نساء القواعد الشعبية^(١). وقد ركز المناضلون وأهل العلم، في بادئ الأمر، في كلا الشمال والجنوب، على العنف الجنسي الذي يرتكب خارج نطاق الأسرة ويشمل المضايقة الجنسية في مكان العمل وغيره، والبغاء القسري والاتجار بالنساء^(٢). ثم توجه الاهتمام الى العنف الممارس ضد المرأة في الأسرة، الذي يوصف، أحيانا كثيرة، بالعنف المنزلي. ولعل السبب في أن العنف ضد المرأة في هذا السياق لا يزال مجال التركيز الرئيسي للنضال وللإجتهد العلمي ضمن المسألة العامة للعنف ضد المرأة، يرجع الى أن العنف في سياق الأسرة ينال من الصورة العامة المرسومة للأسرة بوصفها سندا وصدرا حنونا، وبوصفها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع^(٣)، والى أن العنف ضد المرأة في الأسرة يأتي بأقوى الأمثلة رسوخا على استمرار عدم المساواة بين المرأة والرجل، ويعمل في الوقت نفسه على تثبيت هذا الإجحاف في مجالات أخرى.

٦ - وأدى الاهتمام بمسائل العنف الجنسي والمنزلي الى الكشف عن مظاهر أخرى من العنف ضد المرأة، تتبدى في نطاق الأسرة، ولكن المجتمع المحلي والدولة يتسامحان معها، بل يشجعانها بالتفاضي عنها. وتشمل هذه المظاهر قتل الأجنة الأنثوية^(٤) والأطفال الإناث، وإهمال البنات وإيذاءهن بدنيا وجنسيا، وكثيرا ما يكون ذلك على يد أفراد الأسرة، كما تشمل الاغتصاب ضمن الزواج. وكُشِف النقاب أيضا عن أشكال أخرى من العنف بوصفها أخطارا تواجهها المرأة، وهي تتصل بالعرف أو الثقافة أو الدين، ويعتبر بعضها مصدر اعتزاز ثقافي، ومنه الممارسة المعروفة بالـ "ساتي" (احراق الأرملة لنفسها)^(٥)، وجدد الأعضاء التناسلية عند الإناث، وغير ذلك من ممارسات إعدادهن للحياة، وطقوس الترميل، والعنف المتصل بعادة "المهر".

٧ - وأدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبعضها حدث بعد اعتماد الاستراتيجيات التطلعية، الى استبانة مجالات أخرى تتعرض فيها المرأة لخطر عنف جسيم. ففي بعض البلدان، تدفع سياسات التكيف الهيكلي بالمرأة الى الانتقال من العمل في القطاع المنظم الى العمل في القطاع غير المنظم. وكثيرا ما تخضع، في هذا القطاع، لشروط عمل سيئة وغير منظمة، وتعرض للإيذاء البدني والجنسي. ويضاف الى ذلك أن تزايد اشتراك النساء، ومعظمهن من بلدان الجنوب ومن أوروبا الشرقية، في الهجرة الدولية المشروعة وغير المشروعة للأيدي العاملة، التي كثيرا ما تكون بشروط غير مرضية وفر إطار آخر للإيذاء البدني والجنسي^(٦)، تتعرض فيه المهاجرات غير الشرعيات، أكثر من غيرهن، للخطر. وشجع الفقر ونقص الوظائف البديلة العديد من النساء على الانصراف الى البغاء، سواء في بلدانهم أو في الخارج. ومن النتائج التي أدى اليها انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز، ازدياد العنف الجنسي ضد الفتيات، اللواتي يقعن ضحايا ليس فقط للإيذاء من قبل الأفراد بل كذلك للبغاء القسري والاتجار، إذ أصبح الرجال يطلبون الجنس عند شريكات أيفع فأيفع لاجتناب العدوى^(٧).

٨ - ووافقت نهاية الحرب الباردة نزاعات إثنية ودينية وطائفية وسياسية تبين أنها كانت إطارا لارتكاب الكثير من أعمال الإيذاء ضد الإناث. فقد خضعت النساء الناشطات في الحركة النسائية لعنف

بدني وجنسي كان ينزله بهن، في كثير من الأحيان، موظفون حكوميون مثل أفراد الجيش أو الشرطة^(٨). وخضعت النساء المحتجزات لإساءة معاملة كانت، في معظمها، اعتداء جنسيا، وذلك من قبل موظفي السجون وأفراد الشرطة والجيش. وفي أثناء النزاعات المسلحة، كانت المرأة تقع ضحية للإرهاب وتستهدف هي نفسها للاغتصاب ولغيره من أشكال الاعتداء الجنسي. وثمة أدلة واضحة تثبت تفشي الامتهان الجنسي من قبل الجنود، واستخدام الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري استخداما منهجيا في بعض النزاعات^(٩). ومعظم النساء اللواتي يخضعن للعنف أثناء الحروب لا يضطلعن بدور فعلي في النزاع، ولكن امتهانهن، الذي كثيرا جدا ما يكون جنسيا، إنما هو وسيلة متعمدة لتخويف "العدو" أو لإضعافه، ويستهدف إلحاق ضرر عميق ودائم بمجتمعات بأكملها. وعلى غرار النساء المحتجزات، كثيرا ما تكون النساء الخاضعات للعنف في ظروف النزاعات ضحية الامتهان لكونهن زوجات أو أمهات أو بنات أو أخوات الرجال الذين تعجز السلطات عن اعتقالهم، وهؤلاء النساء يصبحن بديلات عن الرجال في أسرهن، ويقوم الجنود أو الموظفون الحكوميون بإيذائهن لإلحاق العار بأقربائهن الذكور أو لإرغامهم على الاستسلام. ويضاف إلى ذلك أن العديد من النساء اللواتي يمتهن في أثناء النزاعات يكن، في أحيان كثيرة، منتميات إلى أكثر قطاعات المجتمع تهميشا وضعفا، ومن هذه الفئات النساء من السكان الأصليين والريفيات^(١٠) واللاجئات والمشردات.

٩ - وأدت النزاعات وانعدام الأمن السياسي والاقتصادي والتدهور البيئي إلى تدفقات كبيرة للاجئين، وتشكل المرأة الجزء الأكبر من اللاجئين. واللاجئات من النساء والفتيات، ولا سيما منهن اللواتي ليست لديهن وثائق كافية أو غير المتزوجات وغير المصحوبات، يتعرضن للاعتداء البدني والجنسي، عند وصولهن إلى مخيمات اللاجئين وفي البلد الذي يستقرن فيه في نهاية المطاف^(١١). ومن مرتكبي هذا العنف القراصنة وحراس الحدود ووحدات الجيش والمقاومة، فضلا عن الذكور من اللاجئين^(١٢). ومن الأسباب الرئيسية للتشرد الداخلي واتخاذ قرار بالتماس اللجوء في الخارج الممارسة المنتظمة للعنف الجنسي ضد المرأة والفتاة، في سياق النزاع المسلح وغيره، والإيذاء الجنسي لفرادى النساء^(١٣).

١٠ - ومجمل القول، إن التركيز على العنف ضد المرأة منذ وضع الاستراتيجيات التطلعية يثبت أن المرأة تتعرض لثلاثة أشكال رئيسية من العنف: الاعتداء البدني والاعتداء الجنسي والاعتداء النفسي. والمرأة مهددة بالتعرض لهذه الاعتداءات في جميع الأوضاع والسياقات. والمكان الرئيسي الذي تتعرض فيه المرأة للعنف هو الأسرة - حيث يعد العنف البدني والجنسي والنفسي مصدر تهديد للفتاة والمرأة طيلة حياتهما وحتى من قبل الولادة. فالمجتمع المحلي لا يشكل مكانا لممارسة العنف ضد المرأة فحسب، بل يدعم أيضا جوانب من الأسرة تجعلها المكان الرئيسي لإيذاء المرأة. كذلك تشكل الدولة مكانا للعنف ضد المرأة عندما تتفاضى مثلا عن اغتصاب المرأة المعتقلة وتعذيبها أو تسمح بذلك.

١١ - وتحدد استراتيجيات نيروبي التطلعية، في المجالات محل الاهتمام الخاص، العنف الخاص بالجنسين كشكل من أشكال الاعتداء على المرأة. وتشير الأدلة إلى أن الرجل والمرأة يعيشان تجربة العنف بطريقة مختلفة. فالمرأة، بصرف النظر عن السياق، أكثر عرضة للعنف الجنسي من الرجل، وعادة ما يحدد جنسها

الضرر الناجم عن العنف. وغالبا ما تدفع الى العنف شواغل تتعلق بجنس من يمارسه إذ أن العنف يستخدم في أكثر الأحيان لتعزيز قوة الذكور. ونتيجة لذلك، يجري التسليم بشكل متزايد بأن العنف مرتبط بعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعانيها المرأة كجزء من حياتها اليومية بينما يعزز، في الوقت ذاته، عدم المساواة تلك.

٢ - الإجراءات على الصعيد الدولي

١٢ - تركز العمل الدولي بشأن العنف ضد المرأة حتى بداية التسعينات على الأسرة. غير أنه استجابة لتنامي مطالب المرأة المنادية بالمساواة في جميع المجالات، اتسع نطاق مسألة العنف ليشمل أشكالاً أخرى من العنف.

١٣ - وهكذا، رغم أن عمل الأمم المتحدة انصب في مجال العنف ضد المرأة على المجال المنزلي، فقد اعترف أيضا بالعنف ضد المرأة في السياقات الأخرى. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية لجنة مركز المرأة، عدة قرارات تتعلق بالعنف ضد المرأة المعتقلة استنادا الى جنسها^(٤٤) وطلب الى الأمين العام أن يجمع تقارير بشأن هذا الموضوع^(٤٥). واعتمدت الجمعية العامة قرارين بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات^(٤٦). ونظر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة^(٤٧) واللجنة الفرعية^(٤٨) ولجنة حقوق الإنسان^(٤٩) والفريق العامل المعني بالممارسات التي تضر بصحة المرأة والطفل^(٥٠) مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى. وكان الإكراه على البغاء والاتجار بالمرأة من بين شواغل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الذي وضع في عام ١٩٩١ برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء المرأة، الذي أيدته اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان^(٥١). كما تناولت مسألة العنف ضد المرأة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الذي يشكل جزءاً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واعتمدت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدداً من القرارات المتعلقة بالعنف ضد المرأة^(٥٢) واعتمدت في ١٩٩٠ السياسة المتعلقة باللاجئات. ووضعت المفوضية مبادئ توجيهية عامة لمساعدة المنظمات على العمل مع اللاجئين لضمان حماية المرأة من التلاعب والاستغلال والاعتداء الجنسي والبدني وتمكينها من الاستفادة من برامج الحماية والمساعدة دون تمييز^(٥٣)، بينما استكملت للتو مبادئ توجيهية محددة تتعلق بمنع العنف الجنسي بين اللاجئين والرد عليه. ويربط صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة شتى أشكال العنف ضد المرأة بالتنمية^(٥٤).

١٤ - وكان تنسيق عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتصل بهذه المشكلة من بين العوامل الأولى التي ساهمت في إحداث هذا التحول في النهج، الى جانب بروز العنف ضد المرأة كأولوية لهيئات الأمم المتحدة التي تتناول قضايا المرأة، بما فيها لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٥).

١٥ - واعتمدت لجنة مركز المرأة عدداً من التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة أفضى، في جملة أمور، الى اعتماد اعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٥٦).

١٦ - واعتمدت لجنة مركز المرأة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل انعقاد المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في كوبنهاغن عام ١٩٨٠. وتلزم أحكام الاتفاقية الدول الأطراف بإدانة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله واتخاذ خطوات فورية ملائمة، في الحياة العامة والخاصة، للقضاء على هذا التمييز. وعلى الرغم من أن واجب القضاء على التمييز ضد المرأة الذي تفرضه الاتفاقية واسع النطاق، حيث يشمل "التمييز بجميع أشكاله"، فإن الجزء الثاني من الاتفاقية يتناول مجالات تمييز معينة. ولا تشير الاتفاقية على وجه التحديد في أي موضع إلى العنف ضد المرأة، رغم أن المادة ٦ تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ "جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

١٧ - وتزامن العمل الموضوعي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مع الكشف عن الطابع المتفشي للعنف ضد المرأة وتحديد هذا العنف بوصفه ذا صلة بعدم مساواة المرأة مع الرجل. وشجع غياب الإشارة إلى العنف ضد المرأة في أحكام الاتفاقية الدول الأطراف على اعتبار هذه المسألة، إن هي اعتبرت أصلاً، مسألة خارجة على نطاق التزاماتها التعاهدية الدولية. ولما كان القلق يساور اللجنة أولاً لكون الدول الأطراف، لا تدرج، في أكثر الأحيان، المعلومات المتعلقة بهذه المشكلة في تقاريرها المقدمة بمقتضى المعاهدة، معتبرة بالتالي أن العنف ضد المرأة لا يعد مسألة تتعلق بعدم المساواة، وثانياً، لأن الدول الأطراف قد تبرر عدم اتخاذ إجراء بسكوت الاتفاقية على هذه المسألة، فقد اعتمدت، في دورتها الثامنة المعقودة في عام ١٩٨٩، التوصية العامة ١٢ التي تشير إلى أن المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦ تلزم الدول الأطراف بأن تعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية، وبأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لمعالجة العنف ضد المرأة، وحماية الضحايا بتوفير خدمات الدعم وجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بتواتر أعمال العنف وضحاياه. وفي السنة التالية، اعتمدت اللجنة التوصية العامة ١٤، بعد أن ساورها القلق من ممارسة ختان الإناث والممارسات التقليدية الأخرى التي تضر بصحة المرأة. وتوصي هذه التوصية باستراتيجيات متعددة، ذات طابع تعليمي في معظمها، يمكن أن تتبعها الدول الأطراف للقضاء على ختان الإناث تحديداً.

١٨ - وكانت التوصيتان ١٢ و ١٤ خطوتين مؤقتتين اتخذتهما اللجنة لربط العنف ضد المرأة بالتمييز والقضاء عليه. وفي عام ١٩٩٢، اتخذت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، التوصية العامة ١٩ الأكثر شمولاً بكثير والتي صنفت على وجه التحديد، العنف القائم على أساس الجنس الذي عرفته بأنه العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، بوصفه شكلاً من التمييز يعزز أشكالاً أخرى من التمييز ويشكل بالتالي انتهاكاً للالتزامات العامة بمقتضى الاتفاقية. وخلافاً للتوصيتين العامتين ١٢ و ١٤، تدرج التوصية العامة ١٩ العنف القائم على أساس الجنس في زمرة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوضح بأن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالقضاء على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة أو الخواص، أو المنظمات أو المؤسسات. كما تضع التوصية العامة بالتفصيل التدابير البرنامجية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف للتصدي لمختلف مظاهر العنف القائم على أساس الجنس.

١٩ - وتتضح الأولوية التي أفردتها اللجنة لمسألة العنف القائم على أساس الجنس، ولا سيما في التوصية العامة ١٩، من العامل الثاني الذي أدى الى توسيع نطاق مسألة العنف ضد المرأة داخل الأمم المتحدة، وهو تصنيف العنف ضد المرأة، بسبب نطاقه وبعد الانتماء الجنسي الذي يتسم به، كمسألة من مسائل حقوق الإنسان. وأوصت لجنة مركز المرأة بوضع صك دولي بشأن العنف ضد المرأة، تجسيدا لهذا التصنيف، ونظرا لكون الصكوك والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لا تشير صراحة الى مسألة العنف القائم على الجنس، رغم أنها تهتم به ضمنا، ولم تفسر عموما بما يفيد أنها تهتم به.

٢٠ - وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي هو ثمرة لتوصية اللجنة، يضع العنف ضد المرأة في إطار انتهاك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعدم المساواة والتمييز ويحدد الاستراتيجيات التي ينبغي أن تستخدمها الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمنع حدوثه. وقد تيسر اعتماد الإعلان باعتراف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قبل ستة أشهر من اعتماد الإعلان، بالطابع الفطري للعنف ضد المرأة وبما للمشكلة من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان^(٢٧). وجرى المزيد من التحليل لهذه المسألة في هذا الإطار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في اجتماع فريق الخبراء المعني بتدابير القضاء على العنف ضد المرأة، الذي عقدته شعبة النهوض بالمرأة كجزء من تحضير موضوع ذي أولوية للجنة مركز المرأة. ووضعت توصيات بشأن حقوق الإنسان، والقانون والعدالة، والتنمية، والصحة والتعليم والسلم، وحفظ السلم، وحالات الطوارئ والنزاع^(٢٨).

٢١ - واتخذت الخطوة النهائية نحو توسيع نطاق هذه المسألة داخل الأمم المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٤، حينما أدانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة جميع أعمال العنف ضد المرأة القائمة على الجنس وعينت مقررًا خاصًا معنياً بمسألة العنف ضد المرأة^(٢٩) للتماس وتلقي المعلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والتوصية باعتماد تدابير على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على العنف ضد المرأة؛ والعمل مع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة وتقديم تقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة.

٣ - الاستراتيجيات القائمة لمكافحة العنف ضد المرأة

٢٢ - مع تحديد العنف ضد المرأة باعتباره قائما على نوع الجنس، اتسع نطاق السياسات، وبات ينظر الى المشكلة على أنها من مسائل حقوق الإنسان وأنها أحد أبعاد التمييز بين المرأة والرجل. وتقع الاستراتيجيات أساسا، بكافة مستوياتها، في ثلاث فئات: زيادة الوعي بمختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة، والدعوة الى تغيير القوانين، وتقديم الخدمات الى الضحايا.

(أ) المستوى الدولي

٢٣ - يتضمن العمل على المستوى الدولي فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة إعداد السياسات، وصياغة التوصيات اللازم توجيهها الى الدول الأعضاء، وأنشطة الأمم المتحدة.

٢٤ - وقد قدم فريق الخبراء المعني بالعنف المنزلي (١٩٨٦) توصيات شاملة بشأن العنف ضد المرأة داخل الأسرة، تتضمن اقتراحات في غاية التحديد تتعلق بإصلاح القوانين، مع التركيز على اتباع نهج إزاء العنف المنزلي يختص بالعدالة الجنائية، ودور وتدريب الشرطة والمدعين العامين والعاملين في القطاع الصحي، ودعم الضحايا اجتماعيا وبالموارد، وجمع البحوث والبيانات، مع التركيز على الآثار التي يحدثها العنف لدى المرأة. وقدم الفريق أيضا توصيات هامة تتصل بتوعية الجمهور بالعنف الموجه ضد المرأة، وبالتعليم في جميع مستوياته وأشكاله، وبالقضاء على الصور التي تكرس خضوع المرأة وامتهانها في نظم التعليم ووسائل الإعلام. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات عامة مشابهة فيما يخص العنف في الأسرة. وكما لوحظ، فقد أسهبت، التوصية العامة ١٩ أكثر من سابقتها في موضوع العنف ضد المرأة، ومن ثم تضمنت اقتراحات تتعلق بالاتجار والاستغلال الجنسيين، والمضايقة الجنسية، وختان الإناث، والعنف ضد المرأة الريفية وعاملات الخدمة المنزلية.

٢٥ - وتتضمن الاستراتيجيات المعدة في إطار إعلان القضاء على العنف ضد المرأة توصيات يمكن العثور عليها في وثائق الأمم المتحدة الموجودة. فبعد التذكير بالفقرة ٢٥٨ من الاستراتيجيات التطلعية، تحث الدول على النظر في صوغ خطط عمل وطنية تتناول تعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، والتعاون في هذا الصدد، حسب الحاجة، مع المنظمات غير الحكومية، وتشديد الأحكام القانونية الملائمة، والبدء بأعمال التدريب في القطاعات ذات الصلة، ومعالجة مسائل التثقيف والصور التي تصور بها المرأة، وتعزيز البحث، واعتماد إجراءات للقضاء على العنف الموجه ضد النساء الشديداً الضعف في مواجهة العنف. إلا أن الإعلان، يتوجه تحديداً على غير العادة، إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فيطلب منها تعزيز التوعية بالمسائل المذكورة وتشجيع التنسيق ضمن إطار المنظومة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف القائم على اعتبار الجنس.

٢٦ - لكن التصنيف الواضح الوارد في الإعلان، الذي يدرج العنف الواقع على المرأة بسبب جنسها بين مسائل التمييز وحقوق الإنسان، هو الذي يحدد الإطار اللازم لصوغ استراتيجيات المستقبل على المستوى الدولي. ففي الإعلان ذاته، تحث الدول الأعضاء على إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التحجج بالعادات والتقاليد أو الدين لتفادي هذا الالتزام. كما أنها تحث على الامتناع عن ارتكاب العنف ضد المرأة، وعلى إيلاء الحرص اللازم لمنع أعمال العنف ضدها والتحقيق في هذه الأعمال، ومعاينة مرتكبيها سواء كان ارتكابها في وسط عام أو خاص. ولا تحدد هذه المخاطبة أهدافاً استراتيجية للدول الأعضاء، بل أنها تشجع على تفسير معايير وأساليب تنفيذ دولية، الموجودة الآن على أساس جعلها تتناول مسألة العنف ضد المرأة.

(ب) المستوى الوطني

٢٧ - تقع الإجراءات التي اعتمدت على المستوى الوطني من أجل مكافحة العنف ضد المرأة ضمن ثلاث مجموعات واسعة: تقديم الخدمات والدعم، وإصلاح القوانين الموضوعية والإجراءات القانونية، وتدريب وتثقيف مجموعات محددة، فضلاً عن الجمهور.

٢٨ - ولم تعتمد جميع البلدان تدابير في هذا السياق، غير أن غالبيتها قدمت معلومات في تقاريرها الوطنية. وحين فعلت، كان ذلك، في المعتاد، نتيجة للدعوة والنشاط اللذين قامت بهما المنظمات النسائية غير الحكومية. وتبعاً لذلك يظهر في تركيز الإجراءات ومستوى تطورها، التركيز الأولي لاهتمام المنظمات غير الحكومية. وحتى وقت قريب جداً، كان التركيز الأولي لاهتمام الناشطين فيفرادى البلدان ينصب على العنف ضد المرأة في الأوساط الخاصة. وهكذا فقد حظي الاعتداء الجنسي بوجه عام، وجميع أشكال العنف ضد المرأة داخل الأسرة، باهتمام أولي، وبالتالي كانت الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني في هذه السياقات، هي الأكثر تطوراً. كما اجتذبت الاهتمام المضايقة الجنسية في موقع العمل وغيره، شأنها شأن أشكال العنف الخاصة، القائمة على الثقافة والتقاليد أو الدين. ومنذ مطلع العقد اتسع اهتمام الناشطين ليشمل العنف الموجه ضد المرأة في الأوساط العامة، ولاسيما بعد تحديد العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة باعتباره من مسائل حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن جهود الناشطين في مكافحة العنف ضد المرأة قد كرسست، إلى حد بعيد، لتحقيق تنفيذ أفضل للمعايير الدولية وإجراءات التنفيذ الدولية القائمة في هذا السياق، فقد اعتمدت في بعض البلدان تدابير محددة تتعلق بالعنف ضد المرأة في الأوساط العامة.

٢٩ - ولا تعالج التدابير الوطنية المعمول بها الآن لمواجهة العنف ضد المرأة، مختلف مظاهر ذلك العنف باعتبارها نتيجة لسبب هيكلي أوحده، بل أنها تتناول كلا من أشكال العنف على انفراد، وبوجه عام وفقاً لمكان وقوع العنف. وهكذا فقد طبقت تدابير مختلفة لمعالجة العنف داخل الأسرة، وفي المجتمع، وسواهما. وشرعت الحكومات في تطبيق تدابير لمواجهة عدد من أشكال العنف ضد المرأة: كالعنف ضد المرأة في المنزل؛ والمضايقة الجنسية؛ والاعتداء الجنسي؛ والعنف المرتبط بالتقاليد والثقافة؛ والعنف المرتكب ضد المرأة في الأوساط العامة. وسيعرض النص فيما يخص كلا منها، النهج القانونية، التي اتبعت، والخدمات التي قدمت، والأبحاث التي أجريت، وتدابير التدريب والتعليم التي اتخذت.

٣٠ - وحيث يتعلق الأمر بمجمل أشكال العنف ضد المرأة، ركزت الاستراتيجيات الوطنية، أكثر ما ركزت، على التدابير القانونية والخدمات، وأولت اهتماماً أقل للبرامج أو الحملات التي تختص بقطاع محدد وترمي إلى تثقيف الجمهور، وتعالج القيم والمواقف والأعمال ذات الصلة بالعنف ضد المرأة. وإجمالاً، لم تدرج البلدان على تنفيذ استجابات متكاملة وشاملة للعنف الذي يقع على المرأة ويستند إلى نوع الجنس. ولذلك كانت الاستجابات، عموماً من قبيل رد الفعل وكان همها الأول حماية الضحية والاقتصاص من المجرم. وخرجت عن هذه القاعدة استراليا وكندا، حيث بذلت بعض المحاولات من أجل اتباع نهج شامل إزاء العنف ضد المرأة. ففي استراليا، أنشئت لجنة وطنية معنية بالعنف ضد المرأة، وصاغت تلك اللجنة استراتيجية وطنية تتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة^(٣٠) وفي كندا، أنشئ "الفريق الكندي المعني بالعنف الموجه ضد المرأة"، الذي صاغ خطة عمل وطنية^(٣١).

٣١ - وكثيراً ما تركز الاستجابات على الناحية القانونية، إذ أن شاغلها الأكبر هو إصلاح القوانين. بيد أن العديد من القوانين يستند إلى نموذج محايد بين الجنسين في مجال يخص، في واقع الأمر، المرأة كما أن القوانين لا تراعي حقيقة الايذاء وأوجه اللامساواة الداخلة في تركيب المجتمع. وهناك حالات كثيرة

لا تزال فيها القوانين تركز فيما يتعلق بالجنس، الى قوالب جامدة بالية، تنتج عنها معاملة مجحفة وغير متساوية للمرأة.

٣٢ - وينبغي إجراء تقييم منفصل لكل نوع من التدابير يجري اختياره. وما يظهر في الأنظمة القانونية الوطنية هو تعريف أوسع لما يعتبر عنفا جسديا أو جنسيا موجهها ضد المرأة. ويستفاد من التقارير الوطنية أن في دساتير أو قوانين معظم البلدان أحكاما بشأن العنف داخل الأسرة أو في إطار الاعتداء الجنسي.

٣٣ - أما المسألة الرئيسية التي تبرز مع تطور استراتيجيات مواجهة المشكلة، فهي ما إذا كان نظام العدالة الجزائية أو الجنائية مناسباً لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة. فقد ارتئي في بعض الحالات، أن قانون العقوبات لم يكن مناسباً حين أبلغت الحكومات عن اعتزامها الشروع في إصلاح تشريعاتها. وأكدت التقارير، في حالات أخرى، على الحاجة الى إنشاء أو توسيع المرافق الخاصة بالضحايا، وكان هذا هو النهج السائد في التدابير المتخذة. غير أن عدداً من البلدان لاحظ أنه، رغم وقوع العنف المنزلي داخل الأسرة وحدوثه بين أشخاص تجمعهم علاقة حميمة، فهو في الحقيقة سلوك إجرامي لا ينبغي معاملته بطريقة تختلف عن معاملة ما يماثله في سياقات أخرى. وحداً ذلك في بضعة بلدان، الى وضع قوانين تتعلق بسوء المعاملة الزوجية.

٣٤ - وقد اعترفت البلدان التي اختارت أن تؤكد على الطابع الإجرامي للإيذاء المنزلي بالدور المحوري للشرطة في إدارة المسألة. واعترفت كذلك بأن الشرطة قد درجت على العزوف عن التدخل في مثل هذه الحالات وسعت إلى الأخذ باستراتيجيات ترمي الى تشجيع تدخلها. وشملت هذه الاستراتيجيات تدابير قانونية، مثل توضيح سلطات الشرطة فيما يتعلق بإجراءات الدخول والاعتقال والافراج بكفالة في حالات العنف المنزلي؛ وسن تشريعات تجبر المرأة على الشهادة ضد زوجها الذي يمارس الإيذاء؛ والأخذ بسياسات الاعتقال المبني على القرينة وتوجيه الاتهام؛ وتدريب الشرطة؛ وخدمات الدعم.

٣٥ - ويوجد في جميع البلدان، بما في ذلك البلدان التي لم تنظر في مسألة العنف المنزلي على أي نحو مطرد، تدابير قانونية، كالجرائم المقررة في حالات الجرائم وإلحاق الضرر، تسري في حالات الاعتداء عموماً وهي بالتالي، من الوجهة النظرية، متاحة في حالات الاعتداء المنزلي. بيد أن تعريف الجنايات أو جرائم الضرر أو الجرح، بصفة عامة، لا يشمل الأضرار العاطفية أو النفسية، وفي كثير من البلدان لا تعد ضمن الجرائم الأفعال الجنسية غير المرغوبة التي يقوم بها الزوج لزوجته. وعلاوة على ذلك، فإن بلداناً قليلة تميز بين العنف ضد المرأة والعنف ضد الرجل في تشريعاتها الجنائية والمدنية، ولم يحدد سوى عدد قليل جداً منها جرائم معينة تتصل بالعنف الذي يحدث في الأسرة أو بين أفراد الأسرة. وأحياناً يتيح نوع جنس الضحية والعلاقة بين الضحية والمعتدي تقديم دفوع معينة، مثل "دفاع الشرف"، قد تبرر إلى حد ما الجرائم التي تحدث بين الأقرباء أو تؤثر في الحكم.

٣٦ - وتوفر جميع البلدان، كما هو وارد في تقاريرها الدورية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أشكالاً من الانصاف في القضايا الزوجية، مثل الطلاق أو الانفصال القانوني، لأولئك اللاتي تلقين معاملة تتسم بالعنف من جانب أزواجهن. وقد ثبت أن إجراءات الانتصاف هذه، تكون بصفة عامة، غير كافية في سياق العنف المنزلي. وفي معظم البلدان، لا تطبق إجراءات الانتصاف الجنائية العامة إلا إذا كان العنف المرتكب شديداً بصفة خاصة، وحتى عند تطبيقها، فإن القانون الجنائي، في شكله المعتاد، لا يتناول المسائل الخاصة التي تنشأ في حالة الاعتداء المنزلي. ومن الواضح أن إجراءات الإنصاف في القضايا الزوجية، وإن كانت توفر انتصافاً للبعض، فإنها غير متاحة إلا للمتزوجات. وحتى في هذه الحالات، فإنها قد لا تكون مرغوبة من جانب الضحية، التي ترغب، بصفة عامة، في وضع نهاية للعنف وليس للعلاقة.

٣٧ - وقد أخذ بعض البلدان بنهج قانونية خاصة للتصدي للعنف المنزلي. فقد قرر بعضها جزاءات جنائية خاصة تطبق في السياق المنزلي. ومع ذلك فإن النهج القانونية الخاصة تجاه العنف المنزلي كانت، بصفة عامة، في سياق القانون المدني وليس القانون الجنائي، وتطورت من وسيلتين قانونيتين قائمتين للانتصاف: هما الإجراء المتعلق بتعكير صفو السلام، والأوامر المانعة.

٣٨ - وفي معظم البلدان، هناك إجراء يمكن بموجبه تقديم شكاوى إلى موظف قضائي أو قاض تنفيذ بأن عنفاً قد وقع أو هدد به، وعندئذ يطلب من الطرف الذي استخدم العنف تقديم تعهد، مع تقديم كفالة مالية أو بدون ذلك، بالامتناع عن العنف أو بأن يكون حسن السلوك. وفي حالة الإخلال بالتعهد، يغرم من أخل به مبلغاً معيناً من المال أو يسجن. وتعتبر الدعوى الجنائية، ولكن معيار الإثبات أقل تشدداً. ووسيلة الانتصاف هذه، في صورتها العامة، قد تكون لها بعض النتائج الإيجابية بالنسبة لضحايا الاعتداء المنزلي، ولكن تترتب عليها مشاكل ليس أقلها أن إنفاذ وسيلة الانتصاف يتوقف على المثول مرة أخرى أمام المحكمة، إما بمبادرة من الضحية أو من الشرطة.

٣٩ - وقد قامت بعض البلدان بتعديل وتعزيز هذا الإجراء بحيث يكون أكثر فائدة في سياق العنف المنزلي، في حين استلهمت منه بلدان أخرى وسائل للانتصاف، تعرف عادة بـ "أوامر الحماية"، تطبق على هذا النوع من العنف بالذات. وبصفة عامة، يتيح الانتصاف المنبثق عن الإجراء إمكانية صدور أمر قضائي، يحصل عليه بناءً على موازنة الاحتمالات، ويمكن أن يحمي الضحية من تكرار الاعتداءات أو المضايقات.

٤٠ - وقد اختار عدد من البلدان التركيز على القانون المدني وليس القانون الجنائي لتوفير وسيلة للانتصاف لضحايا الاعتداء المنزلي. وبصفة عامة، قامت هذه البلدان بتطوير إجراءات الأوامر المانعة أو الرادعة القائمة. وفي العادة، لا يكون الأمر المانع أو الرادع متاحاً إلا كوسيلة انتصاف عرضية بالنسبة للسبب الرئيسي لإقامة الدعوى -- كالطلاق مثلاً، أو البطالة، أو الانفصال القانوني -- ومازالت بعض البلدان تقيد إمكانية الوصول إلى وسيلة الانتصاف على هذا النحو مع سعيها إلى إنصاف ضحية العنف المنزلي. إلا أنه في بلدان أخرى، باستطاعة ضحية العنف المنزلي أن تقدم طلباً للانتصاف في صورة إصدار أمر مانع بمعزل عن أي إجراء قانوني آخر. وفي العادة، يكون الانتصاف متاح من نوعين: أمر يحظر على المرتكب

الاعتداء على الضحية أو مضايقتها، وأمر بإبعاد أو طرد المعتدي من جزء من منزل الزوجية أو منه كله أو من المنطقة التي يقع فيها المنزل . وعادة ما تكون الأوامر مدعمة بحكم يخول الشرطة حق القبض على المعتدي، دون إذن رسمي، إذا ما خالف الأمر.

٤١ - وفي معظم البلدان، توجد من الوجهة الفنية قوانين جنائية ومدنية، وإن كانت عند مستويات مختلفة من التطور، لحماية المرأة التي تكون ضحية للعنف المنزلي. وهذا مهم لأن هذه القوانين لا توفر لفرادى الضحايا وسائل للانتصاف فحسب، إذا ما اختاروا الاستفادة منها، بل تبين أيضا بوضوح أن البلد لا يتسامح إزاء الاعتداء المنزلي. وفي الواقع، ينبغي تشجيع جميع الحكومات على إقرار أحكام قانونية واضحة وميسرة ومتكاملة تكون ملائمة لحالة كل بلد بعينه في هذا الصدد.

٤٢ - وبالقسط، كانت هناك دائما قطاعات معينة تعلم بوجود العنف، ولكن البلدان كانت بطيئة في توفير الخدمات للضحايا وللمعتدين وأسرهم. وبالرغم من أن القانون يكون عادة هو الملاذ الأخير لضحايا الاعتداء المنزلي لا يلجأ إليه إلا بعد ثبوت عدم فائدة الوسائل الأخرى، فقد اختارت الحكومات التركيز على الإصلاح القانوني.

٤٣ - وبصفة عامة، كانت استجابة قطاعي الصحة والرعاية غير كافية للتصدي للعنف. ويختار الموظفون الفنيون في هذين القطاعين، الذين يكونون عادة غير ملمين بديناميات الاعتداء المنزلي، التركيز على الضحية وليس على المعتدي، بوصف ذلك العامل الأساسي في استجابتهم. وبصفة عامة، فإن كلا القطاعين يعتبران هذا النوع من العنف مشكلة فردية وليس مشكلة هيكلية ويؤكدان أهمية صون الأسرة.

٤٤ - وتشير تقارير وطنية كثيرة إلى أن الخدمات المتاحة لضحايا العنف المنزلي يتم إنشاؤها لا بمبادرات حكومية بل نتيجة لنشاط من جانب فرادى النساء أو مجموعات من النساء. بيد أنه متى أنشئت الخدمات بجهود هؤلاء النساء، كان الاتجاه العام هو أن تتدخل الحكومات إما لتتولى إدارة هذه الخدمات أو لإنشاء خدمات تابعة لها على غرار الخدمات التي أنشأها القطاع الطوعي.

٤٥ - وقد ثبت أن توفير المأوى هو أهم خدمة تقدم لضحايا العنف المنزلي. فأماكن الإيواء، التي كانت الفكرة من إنشائها أصلا هي أن تكون مراكز لتقديم المشورة للنساء المعرضات للخطر، وتم تطويرها في نهاية المطاف لتوفير أماكن للإقامة لهن ولأطفالهن، توجد في جميع البلدان. وفي البلدان التي اعتمدت فيها الحكومة نموذج المأوى، كثيرا ما تنشأ أماكن معينة للإيواء لمختلف فئات النساء، بما في ذلك المهاجرات، والمعوقات، والنساء من السكان الأصليين. وبصفة عامة، تكون مرافق الإيواء عادة ممولة تمويلًا كافيا لتلبية الاحتياجات من الخدمات، فهي غير كافية من حيث العدد، وعليها طلب يفوق طاقتها، وغير مزودة بالعدد الكافي من الموظفين.

٤٦ - وتشمل الخدمات الأخرى المتاحة لضحايا الاعتداءات المنزلية خطوطا هاتفية مجانية لتقديم النصح وخدمات لتقديم المشورة ومراكز لتقديم النصح.

٤٧ - واختارت بعض الحكومات تنفيذ برامج للمعتدين. وبدأت هذه البرامج مثلها مثل الملاجئ المنشأة من أجل النساء من ضحايا العنف، بوصفها استجابات على مستوى المجتمع المحلي للمشكلة ويرتبط عدد كبير منها بملاجئ ضحايا العنف. وفي بعض الحالات، تعد هذه البرامج جزءا من خطط للتحويل عن السلوك السابق أو تعد بناء على حكم صادر عن محكمة. وهذه الخطط جديدة وتأخذ شكل نماذج مختلفة ولا تزال في حاجة الى تحليل لتحديد مدى فعاليتها. ولهذا ينبغي تناولها بحذر.

٤٨ - إن البحوث الممولة من الحكومات والتي تجرى تحت اشرافها عن مختلف جوانب العنف الذي تتعرض له المرأة في الأسرة متطورة تماما في بعض البلدان، وتصل في بعضها الى حد وجود مراكز لتبادل المعلومات عن هذا الموضوع. ولكن في معظم البلدان، لم يجاوز البحث المراحل البدائية.

٤٩ - وقد بدأ عدد من البلدان برامج تدريبية لمن يتعاملون مع العنف المنزلي. وتركز معظم هذه البرامج على الشرطة، التي ينظر اليها على أنها خط المواجهة في الاستجابة. وتختلف هذه البرامج في مدتها ونطاقها والفئة المستهدفة، ولم ترد سوى معلومات قليلة عنها في التقارير. ويوفر عدد قليل من البلدان تدريباً شاملاً ومتعمقا للشرطة في ديناميات العنف المنزلي والاستجابات القانونية المتاحة والخدمات المتاحة للضحايا. لكن الشرطة لا تتلقى في معظم البلدان أي تدريب في هذا المجال.

٥٠ - وتعترف بعض البلدان بأن العنف المنزلي هو نتيجة المعايير والقيم الاجتماعية التي تصب الرجل والمرأة في قوالب تجعل لكل منهما دورا معينا. وخلصت هذه البلدان الى أن أفضل طريقة يمكن التصدي بها لهذه الآراء هي الاستعانة بالتعليم النظامي وغير النظامي. وتبعا لذلك، فإن موضوع العنف الأسري والطرق السلمية لحل النزاع تشكل في بعض البلدان جزءا من المقررات الدراسية الابتدائية والثانوية.

٥١ - ويعتمد عدد كبير من البلدان على استراتيجيات التعليم غير النظامي لإطلاع النساء على حقوقهن القانونية والخيارات وأنظمة الدعم المتاحة وأيضا لنقل رسالة الى النساء والرجال على السواء تستهجن العنف الأسري. وشملت هذه الاستراتيجيات حملات لتعليق ملصقات وإعداد كتيبات وأشرطة فيديو وإعلانات بالتلفزيون والإذاعة وعروض في المسارح الشعبية.

١٠ المضايقات الجنسية

٥٢ - لم يقدم سوى عدد قليل من البلدان بيانات عن المضايقات الجنسية. وتطبق في تلك البلدان التي قدمت تقارير وسائل انتصاف مختلفة اعتمادا على المكان الذي تقع فيه المضايقة، اذا كان الشارع أو مكان العمل.

٥٣ - ولا توفر معظم البلدان وسائل انتصاف من المضايقات التي لا تصل الى حد الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاعتداءات البذيئة أو الاعتداءات الشائعة التي تحدث خارج مكان العمل. ولكن في حالات استثنائية، تحظر تشريعات محددة السلوك المهين جنسيا الذي يوصف بأوصاف مختلفة مثل وصفه بأنه إهانة لحياء المرأة أو "نظرة جارحة" أو "تسكع على الأرصفة".

٥٤ - ولقد أدرك عدد من البلدان أهمية المضايقات الجنسية في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية والآثار التي يمكن أن تترتب على هذه المضايقات بالنسبة للمرأة كفرد وللمؤسسة ككل. لذلك سمحت هذه البلدان للنساء من ضحايا هذه المضايقات بطلب الانتصاف بموجب التشريعات المتعلقة بالعمل مثل التمييز بسبب الجنس أو قوانين تكافؤ الفرص، مقرر أن المضايقة في أماكن العمل تصل الى مستوى التعرض لمعاملة أدنى من أن تكون مرضية بسبب نوع الجنس. ومع ذلك فقد سنت بلدان أخرى تشريعات محددة تمنع المضايقات الجنسية في أماكن العمل وفي تقديم السلع والخدمات وفي المؤسسات التعليمية وتوفر وسائل للانتصاف حيثما تحدث هذه المضايقات.

٥٥ - وعلى الرغم من أن وسائل الانتصاف التشريعية متشابهة بشكل عام في نهجها فإن بعض القوانين أكثر فاعلية من غيرها، وهي تطبق تعريفات أوسع نطاقا للمضايقات وتمتد نطاق تغطيتها الى وكلاء العقود أو الوكلاء بالعمالة وبالتالي تمكن النقابات من رفع دعاوى تمثيلية وتحمل أصحاب الأعمال مسؤولية بالنيابة عن أعمال المضايقة التي يرتكبها موظفونهم.

٥٦ - وبصفة عامة، اقتصر التدابير الحكومية لمنع المضايقات الجنسية على استحداث تشريعات وتركزت مسألة القيام بحملات في هذا الصدد ونشر هذه التشريعات لمبادرات نقابات العمال ورابطات العاملين والمنظمات الخاصة. ومع ذلك فقد أصدر عدد من الحكومات بروتوكولات أو مبادئ توجيهية تشير الى كيفية القضاء على المضايقات الجنسية في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على السواء. وقام عدد محدود من الحكومات، مثل نيوزيلندا، بصياغة نموذج موحد للعقود، يستعمل عند إبرام العقود الحكومية ويتضمن بنودا تحظر المضايقات.

٥٧ - ولقد زادت بعض الهيئات الحكومية من التوعية بالمضايقات الجنسية وآثارها الخطيرة القصيرة الأجل والطويلة الأجل والتدابير التي يمكن أن تتبع لمواجهة عن طريق تنفيذ استراتيجيات تعليمية. وشمل هذا انتاج نشرات وبروتوكولات وإعلانات. وفي إحدى البلدان، أعدت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ملصقا ومجلة وحملة إعلامية شملت خطأ هاتفيا مجانيا للشكاوى موجهة للشابات اللاتي يعملن في مهن تعرضهن للخطر. ولا تزال الحملة وتأثيراتها مستمرة.

٢٧٠ الاعتداءات الجنسية

٥٨ - تفرض جميع البلدان عقوبات جنائية على الجرائم الجنسية ضد المرأة. وعلى الرغم من أن هناك تركيزا كبيرا على إصلاح القانون الموضوعي للاعتداءات الجنسية، فإن التقييمات التي أجريت للإصلاحات

التشريعية تكشف أن معظم النساء يولين أهمية أكبر لإصلاح الجوانب المتعلقة بالأدلة والجوانب الإجرائية في هذا المجال من مجالات القانون. ولذلك فقد حظيت بالترحيب التعديلات التي أدخلت على شرط تقديم شكوى فورية وبراہین اضافية وعلى القواعد التي تسمح بتقديم أدلة عن التاريخ الجنسي السابق للشاكية لأنها تقلل الى حد كبير من محنتها وتقلل من الإهانة التي تتعرض لها في أثناء المحاكمة وقبلها على السواء. واستقبلت أيضا بحماس التدابير الأخرى التي تشمل أحكاما تكفل عدم إعلان اسم الشاكيات وإجراءات المحاكم التي تخفي شخصياتهن وترفض خروج المتهم بكفالة أو على الأقل تطلع الشاكية على مكان المتهم.

٥٩ - وتطبق بعض البلدان، ومنها على سبيل المثال ألمانيا والدانمرك وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة، خططا للتعويض عن الاصابات الجنائية تكفل لضحايا الاعتداءات الجنسية الحصول على تعويض من الدولة.

٦٠ - وفي المعتاد ومثلما حدث في حالة العنف المنزلي فإن النساء هن اللاتي يشرعن بصفتهم الفردية أو كعضوات في جماعات نسائية في تقديم دعم وخدمات لضحايا الاعتداءات الجنسية. وفي الأغلب، ومثلها اتبع في حالة العنف المنزلي، فإن الحكومات تعتمد النماذج المتبعة في مرحلة لاحقة.

٦١ - وتوجد في عدد كبير من البلدان خدمات توفر في حالات أزمات الاغتصاب خطوطا هاتفية مجانية للمشورة وخدمات لتقديم المشورة وأماكن لإيواء النساء اللاتي تعرضن لاعتداءات جنسية. وتتولى الجماعات النسائية إدارة بعض هذه الخدمات دون دعم من الحكومة، في حين تشترك هذه الجماعات والحكومة في إدارة البعض الآخر وتتولى الحكومة ادارة بعض منها. وتدار بعض هذه الخدمات إدارة مستقلة، في حين يتعاون بعضها مع الشرطة، بينما يندمج بعضها اندماجا رسميا مع الشرطة.

٦٢ - وفي معظم البلدان، تعد مراكز الشرطة هي الوكالات التقليدية لاستقبال حالات الاعتداءات الجنسية. وبصفة عامة، لا يولي المحنة الشخصية التي تعاني منها الشاكية من الاغتصاب سوى اهتمام ضئيل. ومعظم المراكز غير مهيأة لتخفيف هذه المحنة. ولكن بعضها يأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للشاكيات من الاعتداءات الجنسية ويتبع نهجا متعدد التخصصات ازاء الشكوى، وغالبا ما يتعاون مع المستشفيات أو العيادات الخاصة. وعلاوة على ذلك، ففي بعض البلدان، استحدثت الشرطة غرفا خاصة للفحص بعيدة عن مراكز الشرطة لتقلل بقدر الإمكان من المحنة التي تمر بها المعتدى عليها.

٦٣ - وعادة ما تشعر ضحايا الاعتداءات الجنسية بالخزي والذنب والخوف من رد فعل الآخرين ازاءهن. ويتعرض عدد كبير منهن للإهانة والسخرية والاحتقار ويوصمن بالعار على يد أفراد الشرطة وغيرهم من العاملين ويعاملن بعدوانية وشك من أسرهن وأصدقائهن.

٦٤ - إن رد الفعل السلبي الذي تواجه به ضحايا الاغتصاب ينشأ عن المواقف السائدة ازاء النساء وضحايا الاغتصاب والاغتصاب وهي نتيجة للخرافات والتحيز. فمن المعتقد أن النساء يحرضن على

الاعتداءات الجنسية بالطريقة التي يرتدين بها ملابسهن والأماكن التي يذهبن إليها والطريقة التي يتحركن ويتصرفن بها. وتعتبر النساء مسؤولات عن حماية أنفسهن ويجب أن يكفلن عدم إثارة غرائز الرجال.

٦٥ - وتشير القرائن المستمدة من عدد كبير من البلدان الى أن أفراد الشرطة عرضة على وجه الخصوص لأن تكون لديهم أفكار راسخة خاطئة تعكس هذه القوالب. ولذلك فهم كثيرا ما يتشككون في الشكايات ولا سيما في الحالات التي لا توجد فيها إصابات واضحة والتي يكون فيها المعتدي معروفا للشاكية، أو في حالة تأجيل الشاكية الإبلاغ عن الاعتداء، أو في الحالات التي تبدو فيها هادئة وغير منفعلة. وإذا كانت الشاكية من المشكوك فيهن أخلاقيا، أي إذا كانت على سبيل المثال ذات تجارب جنسية، فقد ينظر الى ادعائها بعين الشك.

٦٦ - وقد تظهر الشرطة شكوكها بعدة طرق مختلفة: فقد تكذب الشاكية تماما وتثنيها عن متابعة شكواها؛ وقد يجرى التحقيق بطريقة تخضع قصتها للاختبار، فقد يجرى مثلا بطريقة لا تراعي مشاعرها أو بطريقة متنمرة، وقد يشترك فيه مجموعة من الضباط وتخضع فيه الشاكية لفحص طبي في ظروف بغضبة أو يكتنفها الوعيد؛ وقد لا يتم إبلاغ الشاكية بسير التحقيق.

٦٧ - إن إجراءات الشرطة التي تعوزها الحساسية لا تزيد من محنة الشاكية فحسب بل تعوق الحصول على أفضل الأدلة وتعرقل إدانة المعتدين.

٦٨ - وفي معظم البلدان يتلقى ضباط الشرطة تدريباً أساسياً على القانون والإجراءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي. غير أن هذا التدريب عادة ما يكون لفترة وجيزة لا تتوافر له الموارد الكافية. واعترفت بعض البلدان بأهمية التدريب والتثقيف في هذا المجال ووفرت شكلاً محدداً من التدريب والتثقيف في مختلف المستويات. وكان معظم هذا التدريب منصبا على كيفية الحصول على أقوى دليل للإدانة وكان بالتالي تدريباً فنياً، غير أن بعض هذا التدريب شمل التدريب على المواقف والتوعية. واستخدمت بعض البلدان مجموعات وبروتوكولات يطلب الى الضابط المشرف على التحقيق استخدامها في حالات الشكاوى المتعلقة بالاعتداء الجنسي. والهدف من استخدام هذه المجموعات والبروتوكولات هو ضمان توخي ضباط التحقيق للدقة في جمع الأدلة، كما أنها تجعل تحقيقاتهم أكثر حساسية.

٦٩ - وضباط الشرطة ليسوا الموظفين الوحيدين الذين ينبغي تثقيفهم في مجال ديناميات الاعتداء الجنسي. فالمدعون العامون والمدعى عليهم والقضاة وأفراد الجمهور في حاجة لمثل هذا التدريب. وللأسف، وعلى الرغم من أن بعض البلدان توفر بالفعل للمحامين والقضاة تدريباً محدداً في مجال الاعتداء الجنسي، فإنها لم تطور هذا النوع من التدريب بقدر ما طورت التدريب في مجال العنف المنزلي. كذلك وعلى الرغم من قيام بلدان عديدة بحملات استخدمت فيها الملصقات والإعلان بشأن قضايا العنف المنزلي والمضايقة الجنسية، لم تحظ مسألة الاعتداء الجنسي بالدعاية اللازمة.

٣٠ "العنف الذي له علاقة بالعادات والتقاليد"

٧٠ - تتعرض المرأة في عدد من البلدان للعنف أو تعامل معاملة مؤذية بسبب الممارسات التي تعتبر تقليدية أو عرفية أو يقررها الدين. وثمة أربع من هذه الممارسات وهي: العنف المتعلق بالمهر، والطقوس المرتبطة بالترمل، والسوتية (إحراق الأرملة الهندوسية المتوفي زوجها)، وختان الإناث.

٧١ - وتم وضع استراتيجية لتجريم ممارسي هذه العادات الأربع جميعها وذلك أملاً في أن يؤدي ذلك إلى محوها. بيد أنه لا يمكن في هذا المجال الذي تتعرض فيه المرأة لسوء المعاملة أكثر مما تتعرض إليها في غيره من المجالات، الاعتماد على القانون وحده لتغيير الممارسات المتأصلة في العادات والتقاليد، والتي يدافع عنها، إلى حد ما، النساء والرجال على حد سواء، على الرغم من آثارها الضارة الواضحة.

٧٢ - وسوف لا تمحى الممارسات التقليدية والعرفية الضارة إلا عندما يكون هناك تغير مجتمعي أساسي يصحبه تغير في المواقف على جميع المستويات. ولا يمكن أن يتحقق هذا النوع من التغير إلا باتخاذ تدابير قصيرة الأجل وتدابير طويلة الأجل موجهة معاً إلى محو ممارسة بعينها وإلى محو سبب تلك الممارسة وهو انعدام المساواة. وتشمل هذه التدابير التعليم النظامي وغير النظامي، واستخدام وسائل الإعلام بكفاءة، والالتزام الواضح من جانب الحكومات التي ينبغي أن تكون مستعدة ليس فقط لإدانة مثل هذه الممارسات قانونياً بل أيضاً لكفالة تنفيذ القانون بحسن نية.

٧٣ - وفي حالات قليلة، سعت الحملات التثقيفية إلى إثبات الخطر المتأصل في أي ممارسة وتغيير مواقف الرجال والنساء منها على حد سواء. ومثل هذه الحملات الموجهة للنساء اللاتي تقمن على سبيل المثال بإجراء عملية الختان لم تكن مركزة بقدر تركيز الحملات الرامية إلى وقف العنف المتعلق بالمهر ولكنه تم تنظيم حملات الملصقات والدورات التدريبية الموجهة لمقدمي هذه الخدمات في البلدان التي تعد فيها هذه الممارسة مألوفة. وكان الهدف من هذه الحملات هو تغيير الأسس الاجتماعية والدينية والثقافية لهذه الممارسة. وعلاوة على ذلك ففى بعض هذه البلدان كان عدد من كبار المسؤولين الحكوميين على استعداد للإدلاء بتصريحات تدين هذه الممارسة وتوجيه الانتباه إلى المخاطر الصحية التي تصحب هذه العملية التي تتعرض لها الفتيات والنساء.

٤٠ آثار النزاع المسلح وأنواع النزاع الأخرى على المرأة

٧٤ - إن ما ورد في الاستراتيجيات تحت موضوع السلم (الفقرات من ٢٣٢ إلى ٢٦٢) يعكس المرحلة التي بلغتها المناقشة الحكومية بشأن الموضوع في منتصف الثمانينات وشمل مناخ "الحرب الباردة"، وانعدام التركيز الواضح على الفروق بين الجنسين في النهج المتعلقة بمسائل مثل الأمن، ونزع السلاح، وتسوية المنازعات، وحالة المرأة والأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والفصل العنصري، وفي مناطق النزاع المسلح. وغالباً ما اعتبرت المواضيع المبينة في الاستراتيجيات والتي ناقشتها الهيئات الحكومية الدولية خلال مؤتمر نيروبي وبعده امتداداً للمواجهة السياسية بين الشرق والغرب بشأن مسائل مثل نزع السلاح، والنزاع المسلح، ومشاكل الشرق الأوسط والفصل العنصري وليس كمحاولة للتعبير بدقة عن رأي المرأة بشأن

هذه القضايا. بيد أن هناك بعض المواضيع مثل دور المرأة في مجالات التعليم من أجل السلم، والبحوث المتعلقة بالسلم، واتخاذ القرارات والأنشطة غير الحكومية التي تتيح امكانيات أكبر للتعبير عن مساهمات المرأة وتطلعاتها، وهي مواضيع أقل اتصالاً بالسياسة.

٧٥ - وتنعكس الفكرة نفسها عند سرد الاستراتيجيات لعوائق السلم الرئيسية التي تؤثر بصورة خاصة على النهوض بالمرأة. وشملت هذه العوائق التوتر الدولي وانتهاكات ميثاق الأمم المتحدة، وسباق التسلح، لا سيما سباق التسلح النووي، والنزاع المسلح، والهيمنة الخارجية، والاحتلال الأجنبي، والاستيلاء على الأراضي بالقوة، والعدوان، والامبريالية، والاستعمار والاستعمار الجديد، والعنصرية، والفصل العنصري، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، والإرهاب، والقمع، واختفاء الأشخاص، والتمييز على أساس الجنس. والعوائق الأخرى التي ورد ذكرها هي المواقف العدائية الثابتة تاريخياً، والجهل والتعصب الأعمى بين البلدان، والمجموعات الإثنية، والأعراق، والجنسان، والفئات الاجتماعية الاقتصادية، وانعدام التسامح وعدم احترام الثقافات والتقاليد المختلفة، والفقر، والتوتر في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية، وانتشار سباق التسلح، وانتهاك مبدأ العدل.

٧٦ - وفي الوقت الذي انعقد فيه مؤتمر نيروبي عبرت المنظمات النسائية غير الحكومية عن مختلف النهج في المنشورات والبحوث الداعية للمساواة بين الجنسين. وكان فهم هذه المنظمات النسائية للسلم، ورفضها للعنف في جميع أشكاله، ونهجها الشامل المتعلق بالسلم، ومساهمتها غير المنظورة في دعم المواقف التوفيقية والسلمية قد رسخت تماماً في جميع أجزاء العالم (على الرغم من أنها كانت أكثر قوة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية). وكانت آراء وأنشطة المرأة بصورة عامة معارضة لآراء وأنشطة الحكومات ونهج التفكير "الرسمي". وكانت هذه الآراء والأنشطة متنوعة جداً كما اتضح ذلك في "خيمة السلم" في المحفل غير الحكومي الذي نظم إلى جانب مؤتمر نيروبي.

٧٧ - وعلى الرغم من أن حوار وأنشطة المنظمات غير الحكومية والحكومات فيما يتعلق بالسلم ظلت منفصلة في منتصف الثمانينات، فقد أثرت البحوث والمؤلفات غير الحكومية في المواقف الحكومية. وفي استراتيجيات نيروبي التطلعية، أدرجت مسألة العنف ضد المرأة لأول مرة تحت موضوع السلم، مما يؤكد ما يذهب إليه دعاة المساواة بين الجنسين بأن العنف في جميع أشكاله وفي جميع المستويات له نفس الأسباب وأن هناك صلة واضحة بين العنف ضد المرأة والعنف الحربي. وفي الفقرة ١٣ من الاستراتيجيات، اعتمد المؤتمر تعريفاً عاماً للسلم يعكس رأي المنادين بالمساواة بين الجنسين ونصه كما يلي:

"إن أفضل الظروف التي يتم فيها النهوض بحقوق المرأة على نحو تام وفعال هي الظروف التي يسود فيها السلم والأمن الدوليان، وعندما تكون العلاقات بين الدول قائمة على احترام الحقوق المشروعة لكل الأمم الكبيرة والصغيرة ولكل الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها وحقوقها في العيش بسلام داخل حدودها الوطنية.

...

"ولا يشمل السلم مجرد انعدام الحرب والعنف والأعمال القتالية على الصعيدين الوطني والدولي فحسب، بل يشمل أيضا التمتع بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية والمساواة وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل المجتمع.

"كما أنه يشمل طائفة واسعة من الأعمال تتمثل في الاهتمام بالسلم والافتراضات الضمنية لوجود الثقة بين الأمم والفئات الاجتماعية والأفراد. ويمثل حسن النية تجاه الآخرين ويعزز احترام الحياة الى جانب احترامه للحرية وحقوق الإنسان وكرامة الشعوب والأفراد. ولا يمكن تحقيق السلم في ظل التفاوت الاقتصادي والجنسي، ونكران حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاستغلال المتعمد لقطاعات كبيرة من السكان والنمو غير المتكافئ للبلدان، والعلاقات الاقتصادية الاستغلالية. كما أن انعدام السلم والاستقرار يحول دون التنمية.

...

"ويتعزز السلم بالمساواة بين الجنسين والمساواة الاقتصادية، والتمتع عالميا بحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية. ولكي يتمتع الجميع بالسلم لا بد من تمكين المرأة من ممارسة حقها في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدها، لا سيما في عملية اتخاذ القرارات، وممارستها في نفس الوقت لحرية الرأي والتعبير والإعلام، واشتراكها في تعزيز السلم والتعاون الدوليين."

٧٨ - وقد أخذت المواضيع الأخرى المدرجة في الاستراتيجية تزداد أهمية. ومن هذه المواضيع مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في مجالات السلم ونزع السلاح والأمن؛ ومشاركتها في الأنشطة الدولية كممثلة لبلدانها في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك اجتماعات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، ومشاركتها في العمل الدبلوماسي لبلدانها؛ واستخدام المنظمات الدولية للمرأة بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة. ومع تناقص حدة التوتر بين الشرق والغرب، وازدياد عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يصبح انعدام التقدم في تنفيذ المادتين ٧ و ٨ المتعلقةتين بمشاركة المرأة في المجال السياسي على الصعيدين الوطني والدولي أمرا صارخا.

٧٩ - وهناك اعتراف عام بالرأي القائل بأنه لا يمكن زيادة مشاركة المرأة في مجالات السلم والأمن وتسوية المنازعات ما لم يتم سد الفجوة السحيقة بين حالة المرأة بحكم القانون وحالتها في الواقع في اتخاذ القرارات. ومنذ عام ١٩٩٠، أصبحت مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات واحدة من أبرز المسائل المدرجة تحت موضوع السلم. وعلى الرغم من أن التقدم العملي كان بطيئا جدا فإن هناك اهتماما متزايدا

بمعالجة هذه المسألة كما يتبين ذلك من العديد من المناقشات الحكومية واجتماعات أفرقة الخبراء والمنشورات.

٨٠ - وقد أورد الاستعراض والتقييم الخاص بعام ١٩٩٠ بعض الميادين، مثل نزع السلاح والدبلوماسية المتعددة الأطراف التي هي ميادين حاسمة فيما يتعلق بحفظ السلم ولكن نسبة تمثيل المرأة فيها ناقصة إلى حد بعيد. وعلى سبيل المثال، اقتصرت مشاركة المرأة في محادثات التخفيض المتبادل للقوات المسلحة والتدابير ذات الصلة بها في أوروبا الوسطى، التي عقدت في فيينا ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٦، على ١٠ نساء في ١٩ وفداً. ونصف هؤلاء (٥ نساء من جملة ٩٢ مندوباً، أو ما نسبته ٥ في المائة) لم يشاركن إلا في المرحلة النهائية من المحادثات. وفي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، كانت النساء في عام ١٩٨٩ يمثلن ٢٠ في المائة من الموظفين الدبلوماسيين. ولم تكن ٣٦ في المائة من الوفود (٥٧ وفداً) تضم أي نساء على الإطلاق من بين موظفيها. وكانت لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعلى نسبة للمندوبات (٣٩ في المائة)، تليها مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى ٢٦ في المائة؛ وإفريقيا ١٥ في المائة وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ ١٢ في المائة؛ وأوروبا الشرقية ٤ في المائة. وفي الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٨ كانت نسبة تمثيل المرأة في اللجنة الأولى للجمعية العامة، التي تعالج نزع السلاح والأمن الدولي ٧,٩ في المائة، وسجلت أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعلى نسبة تمثيل وهي ١٦,٣ في المائة. وبما أن المستويات الدولية تعكس الأوضاع على المستويات الوطنية فإن مشاركة المرأة في صنع القرار في مجال الدفاع منخفضة إلى أبعد حد.

٨١ - وأشار أقل من ثلث البلدان النامية التي قدمت تقارير وطنية في عام ١٩٩٠ إلى أنه قد تم اتخاذ تدابير محددة من أجل زيادة المشاركة النشيطة للمرأة في مجال السلم. وبعض تلك البلدان وجهت الانتباه إلى قيامها بتوزيع معلومات عن المسائل المتصلة بالسلم، ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة والمؤتمرات المتصلة بالسلم، وإلى أهمية أنشطة المرأة في هذا المجال. وتعرض قليل من البلدان إلى أهمية وجود آلية وطنية في هذا الصدد. وأشار عدد من البلدان المتقدمة النمو إلى جهودها من أجل زيادة مشاركة المرأة في الوظائف العليا في المنظمات الدولية، وإلى العمل القيم الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد، بما فيه تقديم الدعم لجنوب إفريقيا وأمريكا الوسطى وفلسطين؛ ونزع السلاح؛ وتقديم الدعم إلى اللاجئين؛ والمسيرات السلمية؛ ودعم المرأة في البلدان النامية؛ والاحتجاجات ضد تكديس الأسلحة النووية.

٨٢ - وقدمت أغلبية البلدان النامية وعدد من البلدان المتقدمة النمو تقارير عن دور المرأة في التعليم من أجل السلم والتدابير التي اتخذتها الحكومات لتعزيز هذا الدور ودعمه، عن طريق توزيع المعلومات؛ والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات؛ وإدراج مواضيع السلم والتعاون والتسامح والمساواة بين الجنسين في المقررات التعليمية؛ والترويج لثقافة السلم وفنونه؛ وتوطيد التربية من أجل السلم داخل الأسرة؛ والتدريب على حل المنازعات؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحياته. وأنتجت بعض البلدان مواد خاصة متعلقة بمسائل السلم. واعتبر التعليم من أجل السلم أحد مجالات النشاط الرئيسية بالنسبة للمنظمات النسائية.

وأشارت عدة بلدان إلى ما تقدمه من دعم للبحوث المتعلقة بالسلم من خلال تخصيص الاعتمادات والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

٨٣ - وتتمثل أهم العراقيل الواردة في الاستعراض والتقييم، والتي تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بالسلم، في النفقات العسكرية وتخصيص الأموال للأغراض العسكرية؛ والمنازعات المسلحة؛ وتدني مستوى التعليم؛ ونقص الاتصال؛ والظروف الاقتصادية والنسبة الكبيرة من نساء العالم المتضررات بسبب المنازعات الإقليمية والعنف الموجه ضدهن.

٨٤ - ولاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٥/١٩٩٠، المتعلق بالاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية أنه:

"٢٢ - على الرغم مما أحرز من تقدم في بعض المجالات، لا تزال المنازعات الدولية والإقليمية والوطنية قائمة، وما زالت النساء يندرجن في عداد ضحاياها الرئيسيين. وفي الوقت نفسه، لم تبرز النساء بين المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن المنازعات، أكثر من ذي قبل.

"التوصية العشرون - ينبغي أن تشجع الحكومات على زيادة مشاركة المرأة في عملية السلم عند مستوى اتخاذ القرارات، وذلك بضم النساء إلى عضوية الوفود التي يعهد إليها بالتفاوض على إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلم ونزع السلاح، كما ينبغي لها أن تحدد هدفا لعدد المشاركات في تلك الوفود.

"وينبغي للأمم المتحدة وللمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية أن تواصل رصد ودعم زيادة إشراك المرأة في عملية السلم".

٨٥ - ومن بين الـ ٦٢ تقريراً وطنياً التي تم تحليلها لغرض هذه الوثيقة، هناك ٣٤ تقريراً فقط عالجت مسائل المرأة والسلم، واقتصرت في بعض الأحيان على المسائل العامة. مركزة على حالة اللاجئات، ومشاركة المرأة في القوات العسكرية وقوات الشرطة، ومشاركتها في الأنشطة غير الحكومية المتصلة بالسلم.

٥ - المرأة والسلم في فترة ما بعد الحرب الباردة

٨٦ - مع نهاية "الحرب الباردة" نتج عن المحاولات التي جرت في جميع أنحاء العالم لإرساء الديمقراطية والاقتصاد السوقي والتعاون الدولي نقصٌ في اهتمام بعض الحكومات بمسألة المرأة والسلم. بيد أن هناك حكومات أخرى ركزت على الوضع الناشئ وعن أدوار المرأة فيه، مشيرة إلى الصلة بين مشاركة المرأة بوصفها مواطنة تتمتع بكامل الحقوق في جميع مجالات الحياة، بما فيها عملية السلم، وآفاق بناء المجتمعات الجديدة الديمقراطية؛ ومشاركة المرأة في صنع القرار المتصل بالسلم على الصعيدين الوطني والدولي؛ ومشاركتها في حل المنازعات. ومع بروز مفهوم النظام الدولي الجديد، الذي ينبغي أن يتشكل وأن تسهر

عليه في المستقبل قوة سلم دولية برعاية الأمم المتحدة، أصبحت الأدوار الجديدة للمرأة موضوع نقاش. فبالإضافة إلى الأدوار التقليدية المتعلقة بحفظ السلم، ينبغي للمرأة أن تضطلع بمهام أخرى متنوعة في وحدات الشرطة والوحدات العسكرية الدولية، وذلك بصنع القرار والتفاوض بشأن التسويات السلمية للمنازعات، وكذلك بالإشراف على الانتخابات والمصالحة وإرساء الديمقراطية على الصعيد الوطني.

٨٧ - واتسمت جميع مجالات الأنشطة المتصلة بالسلم على الصعيد غير الحكومي، بما في ذلك أنشطة المنظمات النسائية ومؤسسات البحث والباحثات، بتغيرات مماثلة في محاور التركيز وبعمليات بحث عن هويات جديدة. ويبدو أنه يجري، على هذا المستوى، إيلاء اهتمام وأهمية متزايدة لمشاركة المرأة في جميع جوانب حفظ السلم، والتفاوض وصنع السلم، بما في ذلك صنع القرارات. وتتصدى المرأة حالياً على نحو نشيط لحقيقة أنها كانت مستبعدة من تلك المجالات وتضررت بسبب نتائج المنازعات الدولية والداخلية العنيفة وبسبب تدمير وإهدار الموارد البشرية والمادية.

٨٨ - ومشاركة المرأة لفترة طويلة في الأنشطة غير الحكومية المتصلة بالسلم عادت عليها بنتائج مثمرة، من حيث تنظيم التظاهرات، والتعليم من أجل السلم، وتوفير بدائل للمجتمع العسكري. وقد تركز الاهتمام على تجنب أو وقف العنف الذي كان في غالب الأحيان يُرتكب من جانب الرجال دون غيرهم. وقد بينت باحثات في مجال السلم الأصول المشتركة لجميع أشكال العنف، بدءاً بالعنف داخل الأسرة والعنف الشخصي وانتهاء بالحرب، وأشرنا إلى أنه لا وجود لسلم حقيقي دون القضاء على جميع أشكال التمييز والاضطهاد. ودعونا إلى الديمقراطية القائمة على التشارك، وإلى المحافظة على بيئة صحية، والقضاء على وسائل الحرب، وضمان انتشار القيم والمواقف المؤيدة للسلم، وتطوير نوع جديد من العلاقات بين الأشخاص والعلاقات الدولية القائمة على التشارك والتسامح.

٨٩ - وهناك مسألة أخرى دخلت إلى دائرة الاهتمام مؤخراً، في هذا السياق الجديد، هي العنف المتصل بالحرب ومعاناة المرأة. وقد تم إيلاء الاهتمام لحالة النساء والأطفال في المنازعات المسلحة، والتزام الأطراف بمراعاة جميع القواعد المبينة في اتفاقيات لاهاي وجنيف وفي البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيتي جنيف. وهناك مجال آخر يدخل ضمن موضوع المرأة والسلم هو وضع اللجان الناتج في أغلب الحالات عن المنازعات المسلحة، ومركزهن القانوني، وتعرضهن للمعاملة السيئة، والعنف وجميع أشكال التمييز؛ وسبل مساعدتهن.

٩٠ - وفي بعض المنازعات المسلحة التي دارت مؤخراً في أنحاء مختلفة من العالم استخدمت أشكال متنوعة من العنف المباشر الموجه ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والبغاء القسري، اللذين استخدمتا بوصفهما "سلاحاً" لفرض الإذلال. وأكبر قدر من العنف القائم على جنس المرأة والموجه ضد النساء هو ما أبلغ عنه في يوغوسلافيا السابقة. وهو ما اضطر المجتمع الدولي إلى معالجة قضية العنف ضد المرأة أثناء المنازعات المسلحة. ويجري التركيز على الحاجة إلى إنشاء آلية دولية تمكن من إجراء تحقيق دولي عاجل ومن تقديم مقترفي تلك الأعمال، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى غيرها من حالات جرائم الحرب

الأخرى. ومن ناحية أخرى، هناك شعور بأنه ينبغي زيادة التأكيد على تعزيز مكانة المرأة، مما يسمح لها بزيادة مشاركتها في القرارات المتصلة بالحرب أو السلم؛ والمصالحة أو العنف، ويمكنها من الإسهام في منع حدوث هذه المآسي بدلا من أن تصبح ضحية لها. وينبغي كذلك أن تكون هناك آليات أكثر فعالية لمساعدة النساء ضحايا العنف المتصل بالحرب، وإعادة بناء ثقتهن وتعزيز اعتمادهن على الذات وتخليصهن من الشعور بكونهن ضحايا.

٩١ - وهكذا زاد إدراك أن المرأة ينبغي أن تشكل وتقوم بدور متساو في جهود السلم التي ورد تعريف لها في خطة للسلام - أولا، لأن مشاركتها في تلك الأنشطة هي حق من حقوقها كمواطنة في بلدها؛ وثانيا، لأن هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها سوف تشارك في هذه العمليات بما لديها من مهارات وقدرات محددة لا تتوافر لدى غيرها.

٩٢ - وتوضح الأبحاث الحالية أنه بغية أن تترك الكتلة الحرجة أثرا موضوعيا على عملية اتخاذ القرارات من حيث المضمون والأولويات والنمط ومناخ العمل، لا بد أن تتراوح نسبتها ما بين ٣٠ و ٣٥ في المائة على الأقل. ومن شأن مستوى مشاركة كهذا أن يمكن أقلية ما من التأثير على ثقافة المجموعة. ولقد حققت المرأة الكتلة الحرجة فيما يتصل باتخاذ القرارات على الصعيد الوطني فقط في عدد قليل من البلدان، لا سيما بلدان الشمال الأوروبي. وحينما عملت النساء في جو من التضامن، تمكن من التأثير على نحو ظاهر في القرارات السياسية والثقافة السياسية. وعلى سبيل المثال، فقد غيرن اتجاهات الناس نحو القيادات النسائية وأدرجن على جداول الأعمال العامة قضايا مثل خدمة الدعم الاجتماعي، والمساواة، والرعاية الصحية، والحماية من العنف والحقوق التناسلية للمرأة.

٩٣ - ووفقا لاستطلاعات الرأي العام، والدراسات الاستقصائية وغيرها من مصادر المعلومات، في بعض بلدان أمريكا الشمالية وغربي أوروبا، لا تؤمن المرأة بمبدأ القوة العسكرية بقدر إيمان الرجل بذلك المبدأ، ويزيد اهتمامها عن اهتمامه بالمحافظة على السلم، وهي تعارض بدرجة أكبر زيادة التسليح أو الطاقة النووية. ودعم المرأة أقوى لتدابير حماية البيئة، ومساعدة المحرومين اقتصاديا، وتحسين العلاقات الإثنية، والقيام وفقا للقانون بتنظيم ومكافحة ردائل اجتماعية شتى. وبالرغم من أن معظم الدراسات التجريبية وردت من بلدان متقدمة النمو، فثمة دلائل متزايدة على أن المرأة في البلدان النامية تحاول أيضا تضمين مواضيع المرأة في جداول الأعمال العامة. وعلى سبيل المثال، شنت الجماعات النسائية في المكسيك حملة ضد الاغتصاب والعنف الأسري؛ ونظمت النساء في الهند حركة تشييكو (Chipko) لضمان فرض حظر على قطع الأشجار وإعادة غرس أشجار في الأراضي المتوافرة وإدارتها على النحو الصحيح. وفي كينيا، ركزت حركة الحزام الأخضر على غرس الأشجار، والمساهمة إلى حد كبير في الحد من إزالة الأحراج. ولوحظ أيضا أن للمرأة أسلوبا سياسيا مختلفا بين المشتغلات بالسياسة على الصعيد المحلي. وحيثما تلتحق المرأة بأعداد كافية بهيئات صنع القرارات، فإنها تضيف مناخا يتسم بقدر أكبر من التعاون ويتصف بالاحترام المتبادل، والبعد عن الاختلافات السياسية السائدة، وتسعى من أجل التوصل إلى توافق في الآراء أو القبول

بدلاً من حل ينطوي إما على المكسب أو الخسارة. ويزيد تركيزها على حل المشاكل لا مناقشتها. وتلك نهج مفيدة إلى أكبر حد فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن على الصعيدين الوطني والدولي.

٩٤ - وأفادت سبعة بلدان عن الأنشطة ذات الصلة بالسلم التي تضطلع بها منظمات غير حكومية معنية بالمرأة. وركز بلدان على أنشطة ذات صلة بالمصالحة الوطنية في مناطق مزقتها الحرب وفي بلدان مجاورة. وتضمنت تلك الأنشطة حملات سلم، وأعمالاً إنسانية، وتقديم المساعدة للاجئين، وإقامة اتصالات بين المهاجرات والجماعات النسائية في ذلك البلد، بغية المساهمة في إجراء حوار بشأن السلم. وأفاد أحد البلدان عن مشاركة المرأة في برامج الإذاعة من أجل إجراء حوار وتحقيق السلم في بلدين متحاربين (اثيوبيا والصومال). وأكد أحد البلدان على أنه ينبغي تدريب المرأة لكي تتولى في المستقبل مناصب في المستقبل في عملية إعادة تشكيل الهياكل كما أكد على أنه ينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تقوم بدور رائد في هذا المجال. وأفاد أحد البلدان بأن حملة شنتها النساء أسفرت عن إعلان إحدى مقاطعاته منطقة خالية من الأسلحة النووية في عام ١٩٩٢.

٩٥ - وأكد أحد البلدان على أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لزيادة الوعي بالمرأة الريفية والأدوار الهامة التي تقوم بها المرأة بصفتها صانعة للسلم في المنزل، وعلى صعيد المجتمع المحلي، وبصفتها معلمة. وتقوم المرأة بهذه الأدوار طوال حياتها وذلك بمشاركة في المصالحة الزوجية والدينية والحكومية.

٩٦ - وركز أحد البلدان على الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة فيما يتعلق بتنمية الاعتماد على الذات وتنمية القدرات القيادية لدى المرأة؛ وترويج المثل العليا لنزع السلاح وحقوق الانسان من خلال مختلف المبادرات الدولية، ورابطات الصداقة، ومشاركة المرأة بصورة نشطة في الاجتماعات الدولية وحركة السلم العالمية؛ وتكوين الشبكات النسائية؛ ودبلوماسية المواطنين العاديين؛ والدعوة من أجل السلم. كما تعمل المرأة، منفردة ومع الرجل، في منظمات ورابطات فنية كثيرة، وتتصدى لاهتمامات المرأة المتعلقة بنزع السلاح وحقوق الانسان وجرائم الحرب والاعتداء والعنف الجنسي وحسم المنازعات. وبهذه الطريقة تترك المرأة أثراً على السياسة الحكومية ذات الصلة بفرض الوقف الاختياري على الأسلحة النووية والحيلولة دون وزع القذائف الانسيابية.

٩٧ - ووردت إشارة إلى الفجوة بين الجنسين فيما يتصل بإتجاهات الرجل والمرأة تجاه الحرب والسلم والاختلافات الجوهرية في الرأي الذي أظهرته استطلاعات الرأي العام فيما يتعلق بالانفاق على الدفاع، والبرامج الاجتماعية وأولويات التمويل. ولوحظ ميل المرأة لتشكيل آرائها وبرامجها الخاصة بشأن النظام العالمي الجديد، والتشريع والتنمية. وتتضمن المواضيع المدرجة على جداول أعمال المرأة تحطيم ترسانات الأسلحة النووية، وتخفيض عدد الأسلحة الأخرى في العالم بأسره، والتصديق على جميع المعاهدات ذات الصلة بالقضاء على الأسلحة النووية، وتجديد معاهدة عدم الانتشار، وتحويل العقول والدول من السعي لتحقيق أغراض عسكرية إلى السعي لتحقيق أغراض سلمية وإعادة تخصيص الموارد لاستخدامها لأغراض

سلمية بدلا من الأغراض العسكرية، وحسم المنازعات بالوسائل السلمية والتثقيف من أجل تحقيق السلم والحد من العنف، وحماية حقوق الانسان بالنسبة للمرأة.

(أ) الدبلوماسية

٩٨ - أفادت ستة بلدان عن المرأة في مجال الدبلوماسية، وقدمت بعض الأرقام عن مشاركة المرأة في الخدمة الدبلوماسية. وأكد عدد قليل على أن مشاركة المرأة في الخدمة الخارجية لا تضاهي مساهمتها الكبيرة في السلم على المستوى غير الحكومي. وأشار أحد البلدان إلى زيادة عدد السفيرات، ولكن الأرقام ظلت منخفضة جدا لا تزيد عن سفيرتين أو ثلاث. وأشار أحد البلدان إلى الزيادة الكبيرة في عدد الدبلوماسيات: ٦ نساء من بين ١٥٠ دبلوماسيا في عام ١٩٨٠؛ و ٢٣ من بين ١٣٣ في عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٠؛ و ٢٥ من بين ١٠٦ في عام ١٩٩٤. وأشار أيضا إلى مشاركة المرأة كعضو في وفود لدى اجتماعات وطنية ودولية ذات صلة بالسلم بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن وبعثات حفظ السلم. وأشار بخاصة إلى ثلاث سفيرات، من بين خمسة سفراء، بينهن سفيرة رواندا، التي شاركت في مفاوضات السلم المتعلقة برواندا في عام ١٩٩٣.

٩٩ - وذكر أحد البلدان أن هدفه العام هو أن تشغل المرأة بحلول عام ١٩٩٥ ٢٠ في المائة من وظائف الإدارة التنفيذية فيه بعد أن كانت النسبة ١١ في المائة في عام ١٩٩٤ و ٧ في المائة في عام ١٩٨٥. وكانت نسبة النساء بين السفراء ٤ في المائة في عام ١٩٨٥ و ٩ في المائة في عام ١٩٩٣. وكان توزيع الوظائف على أكبر قدر من المساواة في إدارة التعاون الانمائي الدولي وبينما هيمن الذكور على الإدارات السياسية. كما هيمن الرجال على البعثات الرئيسية (واشنطن العاصمة، وطوكيو، وموسكو، ولندن، وباريس). وزاد الى حد كبير تمثيل المرأة كدبلوماسية في مجال الإدارة (٤٢ في المائة، مقابل ٢٨ في المائة في عام ١٩٨٥).

وأفاد بلد آخر بأن المرأة تشغل نسبة ٦,٧ من بين وظائف الإدارة العليا. وبحلول نهاية عام ١٩٩١ شغلت المرأة نسبة ١٩,٤ في المائة من بين موظفي الخدمة الخارجية، ويعد ذلك تحسنا بنسبة ٦,٥ في المائة خلال عدد قليل من السنوات. وفي ميدان التعاون الانمائي، شغلت المرأة نسبة ١١ في المائة فقط من الموظفين في عام ١٩٩٢.

١٠٠ - وأفاد بلدان عن تدابير محددة يجري بحثها حاليا للتعجيل بترقية الموظفين الإداريات والمرشحات لوظائف الأمم المتحدة، وخطط العمل لتغيير الاتجاهات والعادات، وتحليل مشاكل المساواة في وزارات الخارجية.

المرأة في القوات المسلحة وقوات الشرطة وقوات حفظ السلم

١٠١ - لا توجد بيانات منتظمة عن المرأة في القوات المسلحة. ويتوافر أكبر قدر من البيانات لدى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي واتحاد أوروبا الغربية. فنصف هذه البلدان لديها تشريعات بشأن

سياسات استثناء المرأة من المعارك، بالرغم من تشجيعها على الالتحاق بالخدمة مع مساواتها بالرجل في مدة الخدمة والأجر وبرامج التدريب والانضباط. وتسمح معظم القواعد للمرأة الحامل بالبقاء في الخدمة وتمنحنا اجازة أمومة، ولكنها تحد من الرتبة التي يمكن أن تصل إليها. بيد أن القواعد المختلفة تبدو ذات أثر محدود على معدلات المشاركة. وعلى سبيل المثال، ففي كندا التي تنتهج نهجا يقوم على مبدأ المساواة التامة، تمثل المرأة نسبة ١٢ في المائة فقط في القوات المسلحة وتبلغ هذه النسبة ١١ في المائة؛ وفي الولايات المتحدة الأمريكية التي تمنع المرأة من الخدمة في المعارك. وبلغت نسبة المشاركة ٢ - ٤ في المائة في خمسة بلدان؛ وكانت نسبة مشاركتها في ٨ بلدان من مجموع ١٥ بلدا نسبة لا تذكر.

ألف - المرأة في القوات المسلحة

١٠٢- تبين الأبحاث التي أجريت في ٤٥ بلدا أن المرأة تشكل أكثر من ١٠ في المائة من أفراد القوات المسلحة في ١٣ بلدا فقط. وفي معظم البلدان تقوم المرأة بمهام مختلفة. وحتى في البلدان التي تقوم المرأة فيها بالخدمة بصفتها فردا عاديا من أفراد القوات المسلحة في الدولة، غالبا ما تقيد مشاركتها في المعارك. واسرائيل مثال ظاهر على ذلك، حيث الخدمة إلزامية بالنسبة للمرأة. ولا تتاح للمرأة المشاركة في المعارك إلا في عدد قليل من البلدان - بلجيكا وزامبيا وفنزويلا وكندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا. ولا تنضم الغالبية من النساء الى وحدات القتال. وفي كندا، التي ألغت مؤخرا كافة القيود بسبب الجنس، تشكل المرأة ١٢ في المائة من الجيش العامل و ٢٠ في المائة من قوات الاحتياطي، ولكن عددا قليلا من النساء يوجد في تخصصات قتالية. والشواغر الرئيسية للمرأة في مجالات المهن الطبية وفي الوظائف الكتابية والادارية.

١٠٣- وقلما تفيد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن إمكانية التحاق النساء بالخدمة العسكرية. ومن ناحية أخرى، أبدت بعض البلدان كاستراليا والنمسا وألمانيا ونيوزيلندا وتايلند تحفظات على أحكام مختلفة في الاتفاقية، تتصل بمشاركة المرأة في القوات المسلحة منها المادتين ٧ و ٨.

١٠٤- إن مشاركة المرأة في القوات المسلحة قضية خلافية. ويعتقد كثير من الرجال والنساء أنها "مهنة للرجال". واختصاص الرجال تاريخيا بالدور العسكري مرجعه إلى درجة كبيرة طبيعة البنية الاجتماعية والفصل الحاصل بين مهام الرجال ومهام النساء والأفكار النمطية عن "الهامي" و "المحمي". إلا أنه غالبا ما يجري التغافل عن أن القوات المسلحة هي في الواقع جزء لا يتجزأ من أي نظام سياسي. فالحكومات جميعا لديها قواتها المسلحة، ومن الشائع أيضا الاعتماد على الجيوش اقتصاديا. وحيث تشكل القوات المسلحة عنصرا مهما في نظام الدولة، وصناعة القرار والحكم، فإن لجميع المواطنين أن يهتموا بنوعية قواتهم المسلحة. غير أن وجود المرأة خارج نطاق القوات المسلحة يحول بينها وبين المشاركة في صنع القرار المتصل باستخدام هذه القوات أو بالتغيرات التي تدخل على المؤسسات العسكرية، كما يحول بينها وبين الرقابة العامة على أداؤها. والقوات المسلحة التي تقتطع جزءا كبيرا من النفقات العامة هي أيضا رب عمل مهم، يوفر فرصا وتدريباً وظيفيين يمكن بدورهما أن يفسحا الطريق إلى وظائف خارج القوات المسلحة.

١٠٥ - وقد أفاد سبعة عشر بلداً عن مشاركة المرأة في قواتها المسلحة. إلا أن البيانات الموضحة لنسب مشاركتها جاءت مبعثرة وغير قابلة للمقارنة. وذكرت بعض البلدان النامية أن النساء يشكلن قسماً من قواتها المسلحة إلا أنها لم تقدم أرقاماً تتعلق بهذه المشاركة. وعلى وجه العموم، تتجه مشاركة المرأة في القوات المسلحة إلى التزايد، سواء في رتب الضباط بل وفي الرتب الأعلى، حيث بلغت في بعض البلدان ١٢ في المائة. وفي أحد البلدان شهدت نسبة مشاركة المرأة في الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وحزيران/يونيه ١٩٩٣ زيادة من ١٠,٢ في المائة إلى ١١,٦ في المائة بالرغم من الانخفاض الحاصل في عدد موظفي وزارة الدفاع في هذا البلد. وذكر أن هناك ثلاث نساء يتقلدن رتباً رفيعة.

١٠٦ - ويمكن أيضاً رصد الاتجاه نفسه بالنسبة لخريجات الأكاديميات العسكرية. ففي أحد البلدان مثلت الخريجات ٩,٨ في المائة من المجموع العام للخريجين في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولوحظ أيضاً أن النساء يرقين تدريجياً بنفس المعدلات التي يرقى بها الرجال. وفي بلد ثانٍ، أنشأت وزارة الدفاع شبكة للضابطات ولطالبات الكليات العسكرية. وفي بلد ثالث، كُيفت نطاقات التدريب الذي تتلقاه الضابطات وطالبات الكليات العسكرية بما يتلائم مع احتياجات المرأة. وفي بلد رابع، يجري تحديد مشاركة المرأة في الأكاديميات العسكرية سنوياً بقرار يصدر من وزير الدفاع الوطني. وفي السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣ كانت هذه النسبة محددة عند ١٠ في المائة، إلا أنها لم تتجاوز في الواقع العملي أقل من ١ في المائة من الملتحقين بالأكاديميات العسكرية الثلاث الموجودة في هذا البلد. وأفاد عدد من البلدان بأنه ألغى كلياً أو جزئياً القيود المفروضة على مشاركة المرأة في بعض الوحدات أو الخدمات العسكرية (كالمعمل في الغواصات مثلاً أو العمل كطيارات مقاتلات) وكذلك القيود المفروضة على مشاركتهن في الأعمال القتالية. ولا تزال المرأة في أغلب البلدان مستبعدة من المشاركة في الواجبات القتالية أو خاضعة لقيود في هذا المجال. لكنها ممثلة حالياً في الفروع الطبية والإدارية والقانونية والاتصالية والسوقية وفرعي النقل والتدريب.

١٠٧ - والخدمة العسكرية غير إجبارية في بعض البلدان، وفي بلدان أخرى تكون إجبارية بالنسبة للرجال. وفي غالبية البلدان تتشابه متطلبات وشروط الالتحاق بالقوات المسلحة ومعايير ترقية النساء مع مثيلاتها الخاصة بالرجال (باستثناء المجالات التي تكون المرأة مستبعدة منها). غير أن أحد البلدان أفاد بأنه يمكن للقائد المسؤول أن يقصر أداء الواجبات التي تؤديها المرأة على الفترة النهارية. كذلك، ترك للقادة قرار وزع أو عدم وزع النساء في واجبات قتالية. غير أن ثمة اتجاهها إلى التمييز ضد الضابطات يستشف من قلة فرص التعليم والترقية التي تعطى لهن، وحرمانهن من المناصب القيادية ومراكز صنع القرار بحجة درء "المخاطر" التي قد تنجم عن أمومتهم ولأن النساء هن الجنس "الأضعف". ويمكن أيضاً الوقوف على هذا التمييز في القواعد النازمة لزواج العاملين. فهذه القواعد طابع محايد من منظور معاملتها للجنسين، لكنها متحيزة عملياً ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، إذا تزوج أحد الضباط زميلته الضابطة دفعت لرب الأسرة علاوة زواج، على أساس أيهما أقدم رتبة؛ أما إذا تزوج ضابط وضابطة من رتبتين مختلفتين فإنه يتعين على الشخص الذي يكون في الرتبة الأقل أن يستقيل؛ ويتاح للزوج الأقدم رتبة مكان للإقامة؛ ويجوز الزواج بين المجندين والمدنيين إلا أن موظفات الدفاع اللاتي يتزوجن من مدنيين لا يمنحن أماكن للإقامة على

اعتبار أن الزوج كفيل بتوفير المسكن. وعندما ينتقل الزوج المدني إلى بلدة أخرى لا توجد فيها ثكنات عسكرية، يتعين على المرأة أن تستقيل.

١٠٨ - وذكر قلة من البلدان أن قيد النساء وتجنيدهن بدأ أول ما بدأ في مجال الدعم السوقي أثناء حروب التحرير الوطنية في المنطقة التي تنتمي إليها هذه البلدان. وأشار عدد قليل آخر إلى أن المرأة شاركت في الحروب في صفوف الثوار.

١٠٩ - وأشارت بضعة بلدان إلى وجود مشاركة من جانب المرأة في منظمات عسكرية دولية (الناتو) وفي بعض العمليات (حرب الخليج). وأشار بلد إلى عملية عاصفة الصحراء في الكويت في الفترة ١٩٩١-١٩٩٠، حيث مثلت النساء ٧ في المائة من مجموع القوات. وأفاد هذا البلد أنهن عملن في جميع المواقع، بما فيها المناطق الصحراوية ككاتبات وميكانيكيات ومشرفات للرعاية الصحية ومستخدمات في مجالات التزويد بالوقود وتحليل الاستخبارات وقيادة الهليكوبتر، وفي الشرطة العسكرية. ورغم استبعادهن من المشاركة في العمليات القتالية إلا أنهن تلقين جميع الاستحقاقات والأوشحة ذات الصلة. وقد نظر بتقدير إلى أدائهن، حيث تحملن نفس الظروف الصعبة أسوة بالرجال؛ وكانت مسألة القوة الجسمية خارج الموضوع؛ ولم يكن نوع الجنس هو المحدد لتماسك الوحدة، بل تبين في واقع الأمر أن الوحدات المختلطة كانت في بعض الأحيان هي الأفضل من ناحية الأداء.

(ب) حفظ السلم

١١٠ - أفاد بعض البلدان عن مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلم. وأشار إليها باعتبارها تجربة ايجابية. وتأتي مشاركة المرأة في هذه العمليات عموماً في نطاق وظائف الدعم. وفي واحدة من الحالات كانت مشاركتها تمثل ٢٥ في المائة من القوات الوطنية. المساهمة في العمليات. وأشار بلدان من بلدان الشمال إلى أن المرأة بوسعها أن تنضم إلى قوة لحفظ السلم بعد أن تجتاز نفس التدريب الذي يطلب من الرجال اجتيازهم. وأفاد بلد آخر بأن المرأة التي تتوافر لديها خلفية عسكرية يمكن أن تتقدم بطلبها وأن تجند أسوة بالرجال، أما المرأة التي تفتقر إلى هذه الخلفية فيمكن أن تجند في الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم. وأشار إلى المصاعب التي تواجهها المرأة في الدول الدينية. وإلى أن التوعية بهذه المصاعب ينبغي أن تكون جزءاً من عملية التدريب. ورغم أن غالبية النساء لا يقمن في هذه الدول بوظائف عسكرية، فقد أفيد عن وجود ثلاث ضابطات في قواتها. ولاحظ بلد آخر أن النساء يؤدين مجموعة مختلفة من المهام، وأنهن يعملن موظفات طبيات وإداريات، كما يعملن في مجال الدعم السوقي وفي الشرطة العسكرية وفي مناصب قيادية مدنية في وزارة الدفاع.

(ج) المناصب القيادية المدنية

١١١ - أفادت قلة من البلدان بأن النساء يشغلن مناصب قيادية مدنية في القطاع العسكري والأمني، بما يؤكد أن هذه المناصب لا تزال استثنائية بالنسبة للمرأة. وذكر أحد البلدان أن امرأة تشغل منصب رئيس لجنة التوحيد الوطني التي تجري مفاوضات بشأن عملية السلم والمصالحة في هذا البلد. وذكر بلد ثان أن المحاربات القديمت تقمن بتقديم خدمات شاملة لصالح هيئات المحاربين القدماء. كما أشار إلى وجود تقليد يتمثل في تولي النساء لعدد محدود من المناصب الرفيعة في الذراع المدني لقوات الدفاع. وبغية تسيير هذه النوعية من الوظائف اتخذت مجموعة مختلفة من التدابير المعينة للمرأة تحديدا، تضمنت إنشاء ٣١٧ من مراكز الأسرة التي تقدم مجموعة مختلفة من الخدمات، وتوفير رعاية للطفل في ٣٨٩ موقعا حول العالم؛ ووضع برنامج خاص يتصدى لسوء المعاملة في الأسرة وبين الأزواج. ويبدو أن هذا البرنامج على جانب كبير من الأهمية لأن ٦٤ في المائة من الضابطات المجندات و ٢٠ إلى ٤٠ في المائة من الموظفات المدنيات العاملات في القطاع العسكري أفدن عن تعرضهن للمضايقة الجنسية. وبخلاف المدنيات، لا تستطيع الضابطات الالتجاء إلى قانون للحقوق المدنية صادر في عام ١٩٦٤، وتضطرن إلى الاستعانة بإجراءات غير رسمية ومؤقتة، كما يرتفع معدل عمليات المضايقة الجنسية التي لا يتم الإبلاغ عنها بسبب خوف الضابطات من الفصل أو الانتقام. وتقوم وزارة الدفاع أيضا بإصدار بيانات سنوية تتعلق بالسياسات العامة؛ وتضع برامج للتدريب، وتجري تحقيقات فورية وشاملة، وتحدد إجراءات لمساءلة القادة والمشرفين، وإجراءات للانتصاف؛ كما تضع تدابير لمنع المضايقة الجنسية والتوعية بشأنها.

(د) الشرطة

١١٢ - أفاد معظم البلدان المقدمة للتقارير عن تزايد مشاركة النساء في قوات الشرطة. وحصلت معظم الزيادة في السنوات الخمس الماضية. وينطبق الاتجاه ذاته على طالبات كلية الشرطة والمتدربات في المجال الشرطي، حيث بلغت نسبتهن ٣٣ في المائة من مجموع الطلاب والمتدربين في أحد البلدان في عام ١٩٩٣. ولم يشر إلا بعض من البلدان إلى النسبة المئوية لضابطات الشرطة والموظفات ذوات الرتب العالية. وفي أحد البلدان كانت نسبة مأمورات الشرطة تمثل ١٣ في المائة من مجموع هذه الوظائف، وجاءت كأعلى النسب المبلغ بها. وتنتدب معظم النساء العاملات في قوات الشرطة للقيام تحديدا بالتصدي لمسألة العنف ضد المرأة، بما فيه الاغتصاب، ويتحملن المسؤولية عن سجون النساء ونزيلات هذه السجون. وتلقى المشاركة الخاصة التي تقدمها النساء في هذا المضمار تقديرا كبيرا. إلا أنها تحد من إمكانيات ترقيهن وتطورهن وظيفيا. وتتصدى معظم البلدان لمسألة العنف ضد المرأة من خلال حملات تدريبات خاصة لنشر الوعي بين صفوف الشرطة. وأفاد أحد البلدان عن المصاعب الثقافية المحددة التي تواجهها الشرطيات في تعاملهن مع زملائهن من الرجال ومع المجرمين الذين لا يقرون بسلطة المرأة. وأفاد بلد آخر عن قيامه بإنشاء مكاتب خاصة للمرأة في جميع مراكز الشرطة من أجل حل مشاكل السلوك العنيف ضدها. وأفاد أحد البلدان عن وجود سياسات خاصة لتحقيق المساواة، وإجراءات لمعالجة المضايقة الجنسية بين صفوف الشرطة، ومحاولات لتهيئة فرص عمل لبعض الوقت ووضع برامج لإعادة التدريب مما يكون محل اهتمام خاص للنساء. وأشار أحد البلدان أنه يستبعد المرأة من شرطة إطفاء الحرائق.

٧ - المعوقات والحوافز المتعلقة بمشاركة المرأة

١١٣ - أتاح اجتماعا فريق الخبراء اللذان نظمتها شعبة النهوض بالمرأة في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١ معلومات إضافية عن المعوقات التي تعترض مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وفي وظائف الخدمة المدنية، بما في ذلك المجالات المتصلة بالسلم والأمن. وتتضمن تلك المعوقات على وجه العموم، التقسيم غير المتكافئ للواجبات الأسرية، وتحمل المرأة مسؤولية رعاية الأطفال وكبار السن؛ واعتمادها على غيرها اقتصاديا؛ وشيوع عدم المساواة في جميع مجالات الحياة الذي يمثل العنف ضدها أكثر أشكاله تطرفا. ومن المعوقات الأخرى العبء المضاعف الواقع على كاهل المرأة، والاتجاهات السلبية إزاء مشاركتها السياسية، أو إزاء النساء اللائي يشغلن مناصب غير تقليدية، والأفكار النمطية عن المرأة المتداولة في وسائل الإعلام.

١١٤ - وتشمل العقبات المحددة التي تواجه اشتراك المرأة في الخدمة المدنية ما يلي: عدم وجود آليات كافية للتعيين والترقية؛ وانتشار أنظمة للتعيين والترقية "تقتصر على فئات معينة" وغالبا ما تستند إلى المحسوبية دون وجود متطلبات واضحة للالتحاق بالخدمة أو الترقية؛ والمحاباة في تقييم الوظائف وتصنيفها؛ وعدم وجود آليات كافية للطعن وانعدام تمثيل المرأة بصفة عامة في هيئات الطعن ولجان الاختيار والتعيين والترقية؛ وعدم تكافؤ الفرص بالنسبة للتطوير الوظيفي والتدريب؛ وتهميش المرأة في بعض مجالات الخدمة المدنية التي تعتبر تقليديا مجالات متصلة بالمرأة أو في الوظائف التي يكون الهدف منها هو تنفيذ سياسات العمل الإيجابي لصالح المرأة.

١١٥ - وقد حددت العوامل المؤدية إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومن بينها المشاركة في الأنشطة المتصلة بالسلم، في الوثائق الحالية بأنها مستوى ومجال التعليم، والتقاليد الديمقراطية السائدة في البلد، والاهتمام العام بالحقوق القانونية للمرأة، والمواقف المفتوحة من مناقشة قضايا المرأة، ورسوخ تقليد يحترم حق المرأة في حرية الاختيار في جميع مجالات الحياة، وارتفاع مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة في البلد، والمعارف المتعلقة بالحقوق الإيجابية للمرأة. وهناك أيضا ارتباط بين مشاركة المرأة في صنع القرار، بما في ذلك المشاركة في القرارات المتصلة بالسلم، والامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فالبلدان التي تمتثل للاتفاقية دون تحفظات دينية أو حضارية تسجل نسبا مئوية أعلى لمشاركة المرأة في صنع القرار.

١١٦ - وفيما يتعلق بالتدابير المؤقتة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بالسلم، بما فيها صنع القرار، فليس من الملاحظ أنه تم إحراز تقدم كبير. وعلى الرغم من أن المادة ٤ من الاتفاقية تنص على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعبيل بالمساواة الفعلية، وعلى الرغم من أنه يمكن تطبيق أحكامها بالاقتران بالمادتين ٧ و ٨ اللتان تنصان على اتخاذ "جميع التدابير المناسبة" للقضاء على التمييز المتصل بالمشاركة السياسية للمرأة على الصعيدين الوطني والدولي، فإن فرض حصص وتحديد أهداف يعد تدبيرا مثيرا للخلاف. وعلى الرغم من أن بعض البلدان قد اتخذت تدابير خاصة ونفذت برامج خاصة لزيادة مشاركة المرأة، نوعيا وكميا، في وظائف صنع القرار والوظائف الإدارية، فإن بلدانا أخرى ترى أن هذه التدابير غير ديمقراطية. وتضرب بلدان الشمال الأوروبي أبرز مثل للعمل الإيجابي حيث حددت حصصا بالنسبة لجميع المجالس واللجان العامة تكفل مشاركة كلا الجنسين.

٨ - آثار النزاع المسلح على المرأة

١١٧ - أشارت بلدان عديدة، أفريقية على وجه الخصوص، إلى أنه على الرغم من أن المرأة لا تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب والسلام، فإن الآثار المدمرة للنزاع المسلح تجعل من النساء ضحايا للتشرد والفقر والتفكك الأسري وتعرضهن لفقدان البيت والأرض. وتقتلع النزاعات المسلحة النساء أيضا من بيئتهن الثقافية والأسرية وتجعل منهن لاجئات وربات أسر ينفردن بالتكفل بأسرهن المعيشية.

١١٨ - ونتيجة للنزاعات السائدة في بعض المناطق، تعاني النساء من تزايد الإجرام والسرقات وجرائم القتل والمضايقات على يد الجنود بما فيها الاغتصاب. وتعد المذابح وعمليات الاغتصاب على يد قوات الأمن للحصول على معلومات عن الأشخاص المطلوب القبض عليهم حالات في صميم الموضوع. ولكن النساء، في بعض المناطق، يقعن ضحايا لسياسات التطهير العرقي بمختلف أشكاله.

١١٩ - وأشار كثيرون إلى المشاركة غير المنظورة للمرأة في العملية الديمقراطية وصنع القرار. وأشار بلد إلى أن انخفاض احتمالات تأثير المرأة على القرارات السياسية بشأن السلم يرجع إلى عوامل سيكولوجية ومادية. فقد جعلت الحرب الدائرة في أوروبا الكثيرين يعتقدون أن من الضروري امتلاك قوات مسلحة قوية. وعلى الرغم من أن النساء قد توصلن إلى معنى جديد للعنف وفهم لعدم اللجوء إلى القوة، فلا تتوقف عليهن إلا أمور قليلة، وبالتالي فقد تأثرت عملية السلم في المنطقة تأثرا سلبيا.

٩ - اللاجئين

١٢٠ - وتصدى عدد كبير من الدول لحالة اللاجئين. فقد تسببت النزاعات العرقية والقبلية والأهلية العديدة العنيفة في كثير من الأحيان، التي وقعت في بعض المناطق في حدوث تدفقات من اللاجئين إلى البلدان المجاورة. وفي حالات قليلة، كان هناك مشردون في الداخل، من بينهم نساء، نتيجة أيضا لأعمال عسكرية. وتشكل الكوارث الطبيعية مثل المجاعات والفيضانات والجفاف سببا ثانيا للبحث عن ملجأ.

١٢١ - وفي معظم الحالات، كان أغلب اللاجئين من النساء والأطفال. فهم معرضون على نحو خاص لإساءة المعاملة والعنف. وغالبا ما عانوا من العنف أو شهدوا أحداثه في بلدانهم الأصلية. وتعرضوا لمضايقات جنسية على يد رجال استغلوا حالة الفوضى وانهيار الهياكل، وعلى يد الشرطة والقوات العسكرية على السواء. وعانوا من مشاق في الانتقال وفي مخيمات للاجئين حيث لم يكن باستطاعتهم بصفة عامة أن يقرروا مصيرهم لأنهم ليس لهم أي تأثير على الإدارة أو صنع القرار. وليست هناك سوى حالات قليلة للغاية شاركت فيها النساء في إدارة المخيمات. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فقد عانت اللاجئين والأطفال اللاجئون معاناة شديدة غير متناسبة بسبب أنماط التوزيع داخل المخيمات وفي الأسرة. ولم تتمتع اللاجئين إلا بفرص عمل محدودة للغاية وبإمكانية للحصول على قروض. وأشار أحد البلدان، مستشهدا بنتائج دراسة أجريت عن اللاجئين، إلى أن نسبة النساء بين كاسبي الرزق الرئيسيين كانت ٣٥ في المائة في القرى و ٣٢ في المائة في المدن و ٤٨ في المائة في مخيمات اللاجئين. لكن النساء غير معتادات على التكفل باحتياجات أسرهن المعيشية بمفردهن، مع عدم وجود

الرجال في المخيمات. وعانت النساء من انعدام الخصوصية ومن مشاكل سيكولوجية ومشاكل أثرت على الصحة العقلية ومن تفسخ العلاقات الشخصية. وحيث أن الرجال لم يعد بإمكانهم التكفل بأسرهم، فقد تحملت النساء جميع الواجبات الأسرية مما رتب آثارا سلبية على العلاقة بينهم. وبدأت النساء في إثارة تساؤلات عن الدور التقليدي للرجل في الأسرة. ولفتت الدراسة أيضا الانتباه إلى المشردين "غير المنظورين" الذين غالبا ما يكونون من النساء، المقيمين مع أقارب وغير المسجلين كلاجئين، والذين لا يمكن التصدي لمشاكلهم. وأشار تقرير أحد البلدان إلى برنامج خاص موجه للاجئين ضحايا التعذيب ركز على النساء لتعليمهن مهارات عملية لخدمة المجتمع.

١٢٢ - وأشار عدد كبير من البلدان إلى أن تدفق اللاجئين يمكن أن يؤثر على الحياة اليومية والحالة الثقافية والاقتصادية للبلد المستقبل لهم، وقد يؤدي هذا إلى حالة كره للأجانب وعدم احتمالهم، ومعاونة الجانبيين، السكان المستقبلين واللاجئين، من انعدام الأمن. وتعد البلدان المستقبلة الواقعة في مناطق النزاع المسلح حالات في صميم الموضوع.

١٢٣ - وأبلغت معظم البلدان عما اتخذته من تدابير لمساعدة اللاجئين. وشملت هذه التدابير برامج تعليمية خاصة منها دورات في اللغة؛ وبرامج للإدماج في سوق العمل؛ والرعاية الصحية؛ والمساعدة الاجتماعية، آخذة في الاعتبار الحواجز التقليدية ومسؤوليات رعاية الطفل؛ وإعانات الإيجار؛ وتثقيف الجمهور عن طريق وسائل الإعلام ليصبح أكثر تسامحا مع المهاجرين؛ وخطط المساعدة الذاتية، بما في ذلك التدريب في مجال الخياطة والتسويق؛ والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة بدعم من الحكومة؛ وبرامج المشاريع الصغيرة. وأبلغ أحد البلدان عن إنشاء لجنة خاصة في عام ١٩٩٤ على المستوى الوزاري معنية بمساواة الرجال والنساء من اللاجئين في الحقوق، ولدراسة مركز اللاجئين من النساء وإبطال القاعدة التي تشترط التصريح بالإقامة عندما تكون المرأة اللاجئة ضحية عنف أو إذا كان زوجها قد فسخ. وأشار بلد آخر إلى قانونه المتعلق باللاجئين، مشيرا إلى أن المرأة تتمتع بنفس الفرص التي يتمتع بها الرجل للمشاركة في التدريب والتعليم. ويقدم تدريب خاص للمرأة كأخصائية مجتمعية. وفي عام ١٩٨٩، ولدى تقييم احتياجات اللاجئين استنادا إلى دراسة استقصائية خاصة واتصالات أجريت مع القيادات النسائية ومقدمي الخدمات، وضعت برامج جديدة تركز على الاحتياجات الخاصة للمرأة المستضعفة بوجه خاص. وشملت هذه البرامج تشجيع مبادرات اللاجئين، بما في ذلك الإلمام بمبادئ القراءة والكتابة وتعليم اللغة الانكليزية للنساء اللاتي يضطرن إلى لزوم بيوتهن؛ والتدريب على المهارات؛ وتقديم المشورة فيما يتعلق بالعنف المنزلي والتدريب على القيادة؛ وتقديم المساعدة في إنشاء أنشطة تجارية منزلية، يكون مقرها البيت في كثير من الحالات.

١٢٤ - وأعربت عدة بلدان عن دعمها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرامجها وذكرت أنها تعمل بشكل وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وأدخل أحد البلدان برنامجا باسم "المرأة في حالات الخطر" يركز على الاحتياجات الخاصة للاجئين. وأبلغ بلد آخر عن اتخاذه تدابير لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من النساء؛ ومكافحة تحيز بعض المنظمات الإنسانية ضد المرأة، وذلك

بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر؛ لدعم ضحايا سوء المعاملة الجنسية من النساء في يوغوسلافيا السابقة.

١٢٥ - وفي بعض الحالات تقوم المرأة بدور هام في إعادة تأهيل اللاجئين والمشردين على مستوى الأسرة وكمساعدة في مجال التنمية المجتمعية. ولما كان معظم اللاجئين في بعض البلدان هن من القرويات، فقد تضمنت بعض مشاريع المساعدة وإعادة التأهيل مشاريع زراعية اضطلعت بها منظمات غير حكومية بدعم حكومي. وأنشأت بعض الحكومات للاجئين خططاً للمساعدة الذاتية لتدريبهن في مجال الخياطة والتسويق ورعاية الأطفال وتنظيم الأسرة.

الحواشي

(١) Magaret Schuler, ed., Freedom From Violence: Women's Strategies from around the World (New York, UNIFEM, 1992); Violence against Women in the Family (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.89.IV.5).

(٢) Kathleen Barry Charlotte Bunch and Shirley Castley, eds., International Feminism: Networking (New York, International Women's Tribune Centre, 1984). Against Female Sexual Slavery

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٦ (٣)؛ والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٣ (١)؛ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٨ (١).

(٤) D. D'Monte, Maharashtra clamps down on prenatal sex tests; People, vol. 15, No. 3 (1988) (10 March 1988), "Prenatal attack on women", Christian Science Monitor p. 23; V. Patel, "Sex determination and sex preselection tests: abuse of advanced technologies" Women in Indian Society, Ghadially ed. (London; sage, 1988).

(٥) S. Narasimhan, Sati; A Study of Widow Burning in India (New Delhi, Viking, 1990).

(٦) Middle East Watch/Women's Rights Project, "Punishing the victim: rape and mistreatment of Asian maids in Kuwait;" Human Rights Watch, vol. 4, No. 8 (August 1992).

الحواشي (تابع)

Asia Watch/Women's Rights Project, A Modern Form of Slavery: Trafficking of Burmese Women and Girls into Brothels in Thailand (New York, Human Rights Watch, 1993) (٧)

Amnesty International, Rape and Sexual Abuse: Torture and Ill-treatment of Women in Detention. AI Index: ACT 77/11/91 (New York, Amnesty International, 1991); Women in the Front Line. AI Index: ACT 77/01/71 (New York, Amnesty International, 1991) (٨)

(٩) على الرغم من أن الاغتصاب، وكذلك الاسترقاق الجنسي والحمل الإجباري، كانت على الدوام من سمات الحرب، فقد قدمت النزاعات في يوغوسلافيا السابقة آخر دليل على ضعف وضع المرأة في النزاعات. (انظر منظمة العفو الدولية: Bosnia-Herzegovina: Rape and Sexual Abuse by Armed Forces. AI Index: EUR 63/01/93 (Washington, D.C.) International Human Rights Law Group, 1993); No Justice, No Peace: Accountability for Rape and Gender-Based Violence in the Former Yugoslavia (Washington, D.C.; Amnesty International, 1994); Bosnia-Herzegovina: "You have no place here": Abuses in Bosnian Serb controlled Areas. AI Index : EUR 63/11/94 (Washington, D.C. Amnesty International, 1994) "Rape and abuse of women in the territory of former Yugoslavia" (E/CN.4/1994/5) لتزايد الاعتداءات الجنسية في النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة مع الكشف عن الاختطاف المنتظم للنساء اللاتي كانت تطلق عليهن صفة "نساء المتعة" واللاتي كان الجيش الياباني يرغمهن على ممارسة البغاء أثناء الحرب العالمية الثانية. انظر: David D. Sanger, "Japan admits it ran army brothels during war", New York Times, (8 July 1992)

America's Watch and Women's Rights Project, Untold Terror: Violence against Women in Peru's Armed Conflict (New York, Human Rights Watch, 1991); Liberia: Women and Children Gravely Mistreated (Boston, Physicians for Human Rights) (١٠)

S. Wali, Female Victims of Sexual Violence: Rape Trauma and its Impact on Resettlement. (Geneva) World Health Organization/UN High Commissioner for Refugees, 1990); The State of the World's Refugees: The Challenge of Protection. (London: Penguin Books, 1993); " Note on certain aspects of Sexual violence against refugee women". (EC/1993/SCP/CRP.2); Africa Watch and Women's Rights Project, Seeking Refuge, Finding Terror: The Widespread Rape of Somali Women Refugees in North Eastern Kenya (New York; Human Rights Watch, 1993) (١١)

(١٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية لحماية اللاجئين (جنيف، ١٩٩١).

(١٣) "مذكرة بشأن جوانب معينة من العنف الجنسي ضد اللاجئين" (EC/1993/SCP/CRP.2).

الحواشي (تابع)

- (١٤) القراران ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠.
- (١٥) انظر E/CN.6/1986/11، و E/CN.6/1988/9، والوثيقة E/CN.6/1992/5 (١٩٩٢).
- (١٦) القراران ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- (١٧) تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته الثامنة (E/CN.4/SUB.2/1982/21)، الفصل الرابع، التوصية ٩.
- (١٨) القرار ١٥/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وقد عينت اللجنة الفرعية السيدة حليلة ورزازي مقرراً خاصاً للفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل. ويمكن الاطلاع على تقريرها النهائي في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/6 المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩١.
- (١٩) القرار ٥٧/١٩٨٨ بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل.
- (٢٠) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل (E/CN.4/1986/42).
- (٢١) تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1991/41). انظر أيضاً القرار ٢/٣ للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الاتحاد الدولي بالقصر.
- (٢٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النتائج التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية، رقم ٦٨ (د-٤٣)، ١٩٩٢؛ رقم ٧٣ (د-٤٤)، ١٩٩٣.
- (٢٣) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مبادئ توجيهية لحماية اللاجئين" (جنيف، ١٩٩١).
- (٢٤) Roxanna Carillo, Battered Dreams: Violence Against Women as an Obstacle to Development (٢٤) (New York, UNIFEM, 1992).
- (٢٥) انظر المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، القرار ١٨٠/٣٤.

الحواشي (تابع)

(٢٦) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار ١٨/١٩٩١. انظر أيضا تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة، فيينا، ١١-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (EGM/VAW/1991/1).

(٢٧) إعلان فيينا وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الفقرتان ١٨ و ٣٨. انظر أيضا إشارة محددة إلى العنف ضد الطفلة في الفقرة ٢١ من الإعلان والفقرتين ٤٨ و ٤٩ من برنامج العمل.

(٢٨) "تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بتدابير القضاء على العنف ضد المرأة"، ٨-٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (MAV/1993/1).

(٢٩) القرار ٤٥/١٩٩٤، ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٣٠) الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة (كانبيرا)، (١٩٩٢).

(٣١) Changing the Landscape: Ending Violence - Achieving Equality (Ottawa, Ministry of Supply

and Services, 1993).

— — — — —